جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الإنتخابات

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
✓ عبد المنعم ذويب
✓ نـاصر ونيس

إشراف الأستاذ:
أ. الهاشمي كمرشو

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ.الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

"نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ

ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

سورة يوسف الآية 74.

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل:

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى مثلي الأعلى ...أمي.

إلى الغالي ... أبي رحمة الله عليه.

إلى زوجتي الغالية التي لولاها بعد الله سبحانه وتعالى وصبرها معي ما وصلت إلى ما أنا عليه

إلى أبنائي إسراء محمد مريم وياسين

إلى من ترعرعت بينهم إخوتي و أخواتي إليهم جميعا أهدي هذا العمل ثمرة جهدي.

نـــــاصر ونيس

الإهــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل:

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى مثلي الأعلى ...أمي.

إلى والدي سندي في حياتي ومثلي الأعلى في حياتي كلها

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مجهودي هذا .

دويب عبد المنعم

الشكـــــــر و العرفـــــان

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خلق الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

نتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لمن قدم يد العون بالإشراف والتوجيه والنصح والإرشاد لتخرج هذه المذكرة إلي حيز الوجود إلى الأستاذ المشرف" **الهاشمي كمرشو** "وقبوله الإشراف على هذا البحث بملاحظاته القيمة و توجيهاته حتى أكتمل هذا العمل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين تتلمذنا على أيديهم وعلى كل ما قدموه لنا من علم ونصح وإرشاد وجزاهم الله عن كل طلاب العلم خير الجزاء .

قائمـــــــــــــة المختـــــــــصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.س :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.س.ن :دون سنة النشر.

د.ب.ن :دون بلد النشر.

ص :صفحة.

ثانيا : بالغة الفرنسية

P :Page

مقـــدمة

مقدمـــة

تعتبر الإنتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الوسيلة الوحيدة و الفعالة لإسناد السلطة للحكام[1] و اختيار ممثلي الشعب ، وعلى هذا فإن الانتخابات هي الآلية الناجعة لتكريس مبدأ الديمقراطية و دولة القانون ما إن كانت هذه الانتخابات حرة و نزيهة ، و نزاهة هذه الأخيرة مرتبط بمبدأ حياد الجهة المشرفة على الإنتخابات و ذلك من خلال تعاملها مع كل أطرف العملية الإنتخابية بالحياد التام وذلك احتراما لرأي الشعب الذي هو مصدر كل سلطة [2]فتكون بذلك الجهة المشرفة على العملية الانتخابية في تعاملها مع كل أطراف العملية الإنتخابية من مرشحين،مشرفين ومراقبين وأيضا في جميع مراحلها ، و ذلك بدءا من رسم حدود الدوائر الإنتخابية ، تسجيل الناخبين ، قيام الحملات الإنتخابية ووصولا إلى موعد الإنتخابات و عد الأصوات و إعلان النتائج الأولية و هذا العمل يجب أن تشرف عليه سلطة مستقلة تتطلب عضويتها موافقة جميع الأحزاب ، وعليه فقد إتجهت كل الدول إلى إسناد مهمة الإشراف العملية الإنتخابية إلى جهة مستقلة عن السلطة التنفدية ، ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الإنتخابات بشكل مستقل و تكون مسؤولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية ، ويمتاز الأعضاء المشكلين لهذه الهيئة بمجموعة من الشروط التي تضمن نزاهتهم و إستقلالهم التام عن الأحزاب السياسية ، أي لا يكونوا منخرطين في حزب سياسي أو أعضاءا في أحد المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية.[3] .

[1]الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة 2007، ص 144 .

[2]كيم سمير الحوكمة الإنتخابية كألية الجودة العملية الانتخابية ، مجلة البالحث للدرسات الأكادمية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة جوان 2016.

[3]محروق أحمد . الإشراف القضائي على الإنتخابات السياسية في الجزائر . مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون دستوري . كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014

وعلى غرار العديد من الدول في العالم قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات على المستوى السياسي و القانوني ، حيث تم التأسيس لعدة قوانين تنظيمية تخص مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية ، وإصلاح العملية الإنتخابية ، و القيام بدسترتها.

في هذا السياق و منذ صدور دستور 1989 أعيد تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 حيث أوكلت له مهمة السهر على صحة العملية الانتخابية، إعلان النتائج و دراسة الطعون المتعلقة بها و لضمان حياد الإدارة نصب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات ، و في بعض الأحيان تسعين الدولة بمراقبين من دول أخرى و تعتبر كألية مساعدة لتحقيق الديمقراطية في حين أنشاء التعديل الدستوري [1]2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك بموجب المادة 194 [2] منه، وذلك بغية نزاهة الانتخابات و شفافيتها . وقد حدد القانون العضوي 16/11[3] المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بـ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات صلاحيات و أليات عملها ورغم الإيجابيات التي أتت بها هذه الهيئة إلا أن الانتخابات التشريعية في الرابع ماي 2017 بينت عدة نقائص من حيث استقلاليتها و تشكيلها و ضعف الضمانات الممنوحة لها، و انتهاءا بعد نشر تقريرها النهائي.

و بعد موجة من الاحتجاجات في شهر فيفري من عام 2019 و التي قام لها ملايين من الجزائريين عبر كافة التراب الوطني وذلك تحديدا في يوم في 22 فيفري 2019 بعد الصلاة الجمعة مطالبين فيا بعدم قبول ترشح الرئيس السابق لعهدة خامسة ، ووقوف المؤسسة العسكرية إلى جانب الشعب ما كان لهذا الأخير إلا تقديم إستقالته، حيث تولى رئيس مجلس

[1]القانون رقم 16 – 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الرابع ماي 2017 بينت عدة نقائص من حيث استقلاليتها و تشكلها و ضعف الضمانات النوحة لها ، و إنتهائا بعدم نشر تقريرها النهائي .

[2]انظر المادتين 144 و 194 من المرجع نفسه.

[3]قانون عضوري رقم 16 – 11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،ج، رج ،ج، د، ش، عدد "50" الصادر في 28 أوت سنة 2016.

الأمة رئاسة الدولة وذلك لمدة 90[1] يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ، تم خلالها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بناءا على رأي مجلس الدولة، و مصادقة البرلمان

وذلك بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار و الوساطة، بغية تحقيق الاستقرار السياسي و الانتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت كما أشرنا إليه سابقا إلى إستقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تحت ضغط الشعب و الجيش الوطني ، الذي لعب دور هام في الضغط على القوى غير الدستورية،حيث تحل السلطة المستقلة محل وزارة الداخلية التي تشرف على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى تأسيس هذه الهيئة، حيث أعطى القانون 19-07 [2] لهاته الأخيرة صلاحيات واسعة حيث تتولى تحضير الانتخابات و تنظيمها و إدارتها والإشراف عليها إبتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية[3] والواقع أن للسلطة المستقلة من الأهمية مايدعو لدراستها خاصة أنها جاءت في ظروف غير عادية (الحراك الشعبي) فهي الركيزة المؤسساتية للحفاظ على العملية الإنتخابية و تأمينها و تسعى الدراسة إلى الوقوف على استحداث هذه الهيئة و ذلك بالتركيز على نظامها القانوني و دورها في العملية الانتخابية برمتها إبتداءا من التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت، الفرز و البث في النزاعات الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة تشبه السلطة المستقلة للانتخابات في عملها نذكر منها:

1-اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 1997

2-اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 1999

[1] المادة 102 من التعديل الدستوري 16-10 الؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016

[2] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2010 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

[3] المادة 08 من نفس القانون

3-اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات أفريل سنة 2002

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في كون السلطة الوطنية المستقلة جهاز أو مؤسسة حديثة . أوكلت لها بحسب القانون العضوي 19-07 مهمة السهر على العملية الإنتخابية برمتها و التي تعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية و الوسيلة القانونية التي تترجم مبادئ الدستور على الواقع . كما تمكن الدراسة في توضيح مفهوم هذه السلطة الحديثة و دورها في المشهد السياسي خاصة فيما يتعلق بالإنتخابات، كما تهدف الدراسة إلى تبيان الأجهزة التي تقوم عليها هذه السلطة .

أسباب إختيار الموضوع :

تنقسم أسباب إختيار هذا الموضوع إلى شقين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

الأساب الذاتية :

تتمثل في الرغبة الشخصية لتناول هذا الموضوع الحديث و تسليط الضوء على هذه الهيئة القانونية .

الأسباب الموضوعية :

تندرج في إطار تبيان الهياكل التي تقوم عليها هذه الهيئة و الدور الذي تقوم به في مجال العملية الإنتخابية .

إشكالية الدراسة :

–**ما مفهوم** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **وهل دورها** كفيل بتجسيد النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية بما يضمن سلامة و مصداقية العملية ؟.

البحث في هذا الموضوع و قصد الإجابة على الإشكالية و بعد الإطلاع على الدستور و أحكام القانون العضوي 19– 07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و قانونها الداخلي إلى جانب نصوص قانونية أخرى ارتأينا أن ندرس النظام القانوني للسلطة المستقلة في (فصل أول) و دورها في الإشراف على العملية الإنتخابية في (فصل ثان) .

المنهج المتبع في الدراسية :

– لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نأخذ بالمنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل الأحكام الدستوري و التشريعية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات كما إستعملنا المنهج الوصفي لتوضيح تشكيلة السلطة المستقلة كما لا يخلو بحثنا هذا من المنهج المقارن وذلك في حالة المقارنة بين القوانين السابقة و السارية المفعول و إستنادا مما سبق ، و للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع نحيط بالإطار المفاهيمي و القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فصل الأول) ، وبعدها نخوض في الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (فصل ثاني).

الفصل الأول:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل التشريع الجزائري

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز الجديد و الآلية الجديدة التي خول لها المشرع صلاحية مراقبة الانتخابات في الجزائر حيث تتكون هذه الهيئة و التي أطلق عليها اسم السلطة المستقلة في القانون الجديد رقم 19-07[1] من مجلس السلطة و الذي يتكون بدورة من 50 عضوا يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب من طرف النظراء ،و للإشارة فإن إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة يتم للمرة الأولى بناءا على مفاوضات تفضي في النهاية إلى إختيار شخصية وطنية توافقيه و هي التي تتولى فيما بعد الإشراف على تشكيل و تنصيب مجلس السلطة الوطنية وإضافة إلى مجلس السلطة نجد مكتب السلطة الذي يتكون بدوره من 08 أعضاء من بينهم نائب الرئيس و الرئيس الذي ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة و في حالة تساوي الأصوات تكون العبرة بالأصغر سنا .

في هذا الصدد يفرض علينا الخوض في النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التطرق إلى مفهوم السلطة الوطنية للإنتخابات .

(مبحث أول) ثم الخوض بعد ذلك في التنظيم الإداري (مبحث ثان) .

[1] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الأول

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

لكي نتعرض لمفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثه وذلك بعد موجة الاحتجاجات التي عرفتها كامل ولايات الوطن مطالبة بعدم ترشح الرئيس السابق لعهدة خامسة و إرساء ضمانات كفيلة بإجراء انتخابات شفافة و نزيهة و هذا ما أدى إلى ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما أشرنا إليه سابقا و قبل الخوص في دور وصلاحيات هذه الهيئة يجب أن نتطرق إلى تعريفها ، أهميتها و طبيعتها القانونية وذلك من خلال (مطلب أول) و أساسها القانوني في ظل التشريع الجزائري (مطلب ثاني)

المطلب الأول

تعريف السلطة المستقلة . أهميتها و طبيعتها القانونية

يتم تناول هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع حيث تناولنا تعريف السلطة المستقلة (فرع أول) و تطرقنا إلى أهميتها في ظل العمل السياسي (فرع ثاني) و أخيرا إلى الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة(فرع ثالث) .

الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحجم عن إعطاء تعريف للسلطة المستقلة تاركا المجال لفقهاء القانون،أين تولت المؤسسة الدولية الديمقراطية و الإنتخابات[1] تعريف الإدارة الإنتخابية

[1] هي منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية حول العالم و تظم 25 دولة مقرها في ستوكهولم بسويد ولها في مكاتب في أمريكا لاتينية و إفريقيا و أسيا .

و ذلك إنطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الإنتخابية والإستفتاء على مختلف أشكالها[1].

كما تم تعريفها بناءا على المعيار الموضوعي بالقول أنها " كافة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالتخطيط للإنتخابات و تنظيمها و تنفيذها"، وإذا قمنا بالجمع بين المعياريين فيمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الإنتخابية و التي تشمل تحديد أصحاب الحق في الإقتراع و إستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين و إعتمادها و تنظيم عمليات الإقتراع و فرز الأصوات و عدها و تجميعها[2].

أما عن الإدارة الإنتخابية المستقلة فعرفتها على أنها تلك " الهيئة التي بإمكانها و بكل كفاءة و حرفية إدارة جميع محاور العملية الإنتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها" و من ثم لا تتبع الإدارة الإنتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة إنفصالا تاما عنها [3] .

هي أيضا مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري والمالي وتمارس مهامها بدون تحيز، جاءت في ظل ظروف سياسية إستثائية شهدتها الجزائر و المتمثلة في الحراك الشعبي الذي بدأ في 2019/02/22 و تهدف هاته الهيئة إلى ضمان العملية الإنتخابية في إطار النزاهة و الشفافية ولها نظام

[1] بلص هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة النتخابات النيابية دراسة تحليلية رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن 2018 ص 51 .

[2] محمد باسك منار، إدارة الإنتخابات في المغرب- محاولة للتقييم- في ضوء التجارب الدولية مجلة البحوث السياسية و الإدارية العدد العاشر ص 5 .

[3] بلص هاشم أحمد محمد ، المرجع السابق ص 51

قانوني خاص بها[1] ، و لعل أبرز ما يلفت الإنتباه هو الإستقلال المالي و الإداري أي أنها ليست مرتبطة بسلطة أخرى لا من ناحية التمويل المالي ولا التسيير الإداري.

وهذا ما يضمن نزاهتها و حيادها و هذا ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون العضوي 19-07[2] " تنشأ سلطة مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص * السلطة المستقلة * " وحدد مقرها في الجزائر العاصمة و لها امتداد على المستوى المحلي و الخارجي[3] و تتلقى كل أنواع الدعم من السلطات العمومية و تزود بكل الوثائق و المعلومات التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها[4] و أيضا تستفيد من كل وسائل الإعلام البصرية الوطنية[5]، مما سبق نلخص إلى أن السلطة المستقلة تحوز على كل العناصر الإستقلالية من شخصية معنوية و استقلال إداري تتجلى مظاهره من خلال إعداد السلطة لنظامها الداخلي حيث يتم نشره من الجريدة الرسمية[6] و أيضا من خلال خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها[7] و إستقلال مالي، كما تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة لها بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسييرها[8] و يعتبر رئيسها هو الأمر بالصرف مما يؤهلها بأن تمارس مهامها دون أي ضغط او تدخل من أي جهة كانت .

[1] مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جزء 4 – رقم 4 ص 156 – 169 .

[2] المادة 2 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر عدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019

[3] المادة 3 من القانون العضوي نفسه

[4] المادة 4 من القانون العضوي نفسه

[5] المادة 5 من القانون العضوي نفسه

[6] راجع المادة 20 من القانون العضوي نفسه

[7] راجع المادة 32 من القانون العضوي نفسه.

[8] راجع المادة 12 من القانون العضوي نفسه

الفرع الثاني : أهمية السلطة المستقلة في ظل العمل السياسي

طوال مدة الحراك و المقدرة بحوالي ثمانية أشهر بداية من 22 فيفري 2019 حيث عجت الساحة الوطنية السياسية في الجزائر بكم هائل من الأحداث المتسارعة التي شهدها الحراك الشعبي، حيث تراوحت مطالب الحراك بين من يدعوا إلى هدم كل النظام السابق و إبعاده عن المشهد السياسي في الجزائر و المطالبة بتطبيق الدستور و تسليم السلطة للشعب و بين هذا وذاك كان هناك رأي وسط طالب بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات ، حيث عملت الكثير من الأحزاب على تقديم مقترحاتها و تصوراتها بخصوص تشكيل هذه اللجنة و مهامها .

– سعت الدولة من خلال رئاسة الدولة و الحكومة على مدار الأشهر السابقة و من خلال حوارات مع المعارضة و المجتمع المدني و ممثلي الحراك و أخيرا عبر لجنة الوساطة إلى توافق بخصوص تشكل هذه اللجنة لتجاوز الإنسداد السياسي الذي شهدته البلاد،و هو ما تحقق فعلا و ذلك قبيل إستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الدولة حيث ساهمت هذه السلطة في حل الانسداد السياسي و ذلك بالقيام بإنتخابات رئاسية أشرفت عليها.

– وهذا ما يراه الأستاذ سمير رزيق أستاذ بكلية الإعلام و العلوم السياسية "أن السلطة المستحدثة ليست صدفة أو مزية من أحد"،بل هي مكسب ديمقراطي من من مكاسب الحراك، كغيرها من المكاسب الأخرى على غرار عزل الرئيس السابق و سجن العصابة.

و يعتقد الأستاذ رزيق أن حجم المسؤولية الملغاة على عاتق اللجنة (السلطة المستقلة) و رئيسها كبيرة جدا، و أنه لا بديل للجزائر من إنتخابات رئاسية لإستقرار البلد و مواصلة النضال في كنف الإستقرار و الأمن .

و أكد رزيق في تصريح للقناة التلفزيونية TRT عربي أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، إستبعدت وجوه النظام السابق، تفاديا للتزوير، لهذا يرى أنه من حق أي مواطن رفض الإنتخابات و لكن ليس من حقه التهجم على من يريد الإنتخاب.[1]

– وهنا ننوه بدور هذه السلطة المستقلة بالرغم من حداثتها و قلة تجربتها إلا أنها أشرفت على العملية الانتخابية التي أفضت إلى انتخاب رئيس جمهورية و الخروج بالجزائر من المجهول إلى بر الأمان .

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

من خلال تفحص النصوص القانونية المنظمة لتشكلية ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و صلاحياتها في الرقابة على مدى الإلتزام بالإطار القانوني و التنظيمي الذي يحكم العملية الإنتخابية برمتها في جميع مراحلها ، وبالنظر إلى الإصلاحات التي عرفتها هذه الهيئة و التي أنشأت من أجل ضمان الإلتزام بالقانون في جميع مراحل العملية الإنتخابية و تعزيز المشرع لدورها ، ومن هنا نسطيع تحديد طبيعتها على أنها سلطة وطنية

و القول بالبعد الوطني لهذا الجهاز أو هذه السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات أنما هو تحصيل حاصل إذا ما نظرنا الى التسمية التي تطرق لها القانون 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و الذي جاء في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة في المادة الأولى

وذلك بنصها ".....سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات..... "[2]

و هذه الهيئة يمتد نشاطها عبر كامل التراب الوطني عبر المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية و هذا ماجاء في المادة 37 من القانون 19–07 في القسم الرابع تحت عنوان

[1] مقابلة تلفزيونية أذاعتها قناة TRT عربي بتاريخ 13/01/2020

[2] انظر المادة 2 من نفس القانون

المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج بنصها ".....ينشأ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات ....."[1]

ما يظهر لنا أن تنظيم السلطة الوطنية المستقلة يمتد إلى كامل التراب الوطني ،وذلك في شكل هرمي يبدأ بالمستوى المركزي ليصل إلى المستوى المحلي و الإقليمي (البلدي ، الولائي).

و المتتبع لمسار اللجان السابقة خاصة اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات ، وذلك في المواد الآتية – الفقرة الأولى من المادة 171 التي جاء فيها "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الإنتخابات و يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع "

كما يمكننا أن نستشف الطبيعة المؤقتة لهذه اللجنة من القرار الوزاري المشترك الذي يعين أمانتها الدائمة و التي تنتهي بإنتهاء العملية الإنتخابية .

إلا أن المواد 171 و 172 من القانون 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات[2] لم يطلها التعديل بالرغم من أن نص المادة الأولى و الثانية من القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات[3] يوحي بأنها دائمة وغير مؤقتة .

[1] انظر المادة 37 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 171 من القانون12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة 2012،يتعلق بنظام الانتخابات.

[3] انظر المادة 172 من نفس القانون.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للسلطة المستقلة في ظل التشريع الجزائري

يقصد بالأساس القانوني للسلطة المستقلة جميع الأطر القانونية التي يسمح لهذا الجهاز (السلطة المستقلة) بممارسة مهامها و صلاحياتها دون الخروج عنها

وهذا ما أكد عليه السيد وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019 أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة هي المواد 7،8،9 من الدستور وهو يجسد مفهوم الإنتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة و بعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت إستجابة لرغبة الشعب و السلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الإنتخابي وصف وزير العدل النصوص المقترحة بالنقلة النوعية في التشريع في مجال الإنتخابات خصوصا.[1]

ويتمثل الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة فيما يلي:

الفرع الأول : -الدستور

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري . و الرامية إلى أن كل السلطات العليا في الدولة . تأسس بمقتضى الدستور تم إستحداث بموجب القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات[2] ، و هذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص على "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات ....." غير أن هذه الهيئة لم تكن تتمتع بإستقلال عن السلطة التنفيذية حيث يظهر فيها بوضوح سيطرة الرئيس الجمهورية و ذلك من خلال صلاحياته الانفرادية

[1] وذلك في رد الوزير العدل حافظ الأختام على أسئلة النواب في الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة في 2019/09/11

[2] قانون عضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج ر عدد 50

في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها و ذلك بموجب المراسيم التي يوقعها [1] . و هذا على عكس ما تم إستحداثه من خلال القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2] وهي سلطة مختصة دون غيرها في العملية الإنتخابية بداء من إستدعاء الهيئة الناخبة و إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

وبالرغم من أن تأسيسها جاء دون النص عليها بشكل مباشر في الدستور الجزائري[3] جاء من منطق تفسير فقهاء القانون الدستوري لنص المواد 7 و 8 و 9 من الدستور.[4]".

الفرع الثاني: القوانين

ترجم القانون العضوي رقم 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية و صمام أمان لنزاهة العملية الإنتخابية.

---

[1] مرسوم رئاسي 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر عدد 63 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016

[2] قانون عضو 19-07 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق ل 15 سبتمبر 2019 ص5(

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، و بالقانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

[4] تنص **المادة 7 من الدستور** على " الشّعب مصدر كلّ سلطةالسّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده، "**والمادة 8 من الدستور** على " السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب. يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة الّتي يختارها.يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخبين". المادة 9 من الدستور ":يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي : المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين- ودعمهما،المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين و دعمهما-حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة- ترقية العدالة الاجتماعية- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها ، الطبيعية والبشرية والعلمية، حماية الإقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب و الإختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الإستحواذ أو المصادرة غير المشروعة"

وقد جاء القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة المستقلة مسايرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الإنتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام، للعملية الإنتخابية ، ويهدف هذا القانون إلى تحديد مهام السلطة المستقلة و تنظيمها و سيرها طبقا للمادة الأولى [1] و الثانية [2] من نفس القانون و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة .

[1] أنظر المادة الأولى من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابت.

[2] أنظر المادة 2 من نفس القانون.

المبحث الثاني

التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

يتضمن الجانب الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كل ما يتعلق بتشكيلتها البشرية (المطلب الأول) بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التشكيلية البشرية

جاء نص المادة 18 من القانون العضوي 19-07 على " تتكون السلطة المستقلة من مجلس و مكتب ورئيس وللسلطة المستقلة إمتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية و تستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات و ممثليات الديبلوماسية و القنصلية"

وحسب نص المادة 19من القانون العضوي رقم 19-07 فإنه يجب توفر شروط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي :

01 – أن يكون مسجلا في قائمة أنتخابية

02– يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد

03 – عدم الإنخراط في حزب سياسي مند خمس سنوات على الأقل

04 – أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة

05 – أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان

06 – أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية .

يقدم العضو للسلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر هذه الشروط المذكور[1] سابقا ومن جهة أخرى لا يمكن لعضو السلطة المستقلة الترشح للإنتخابات خلال عهدته [2]كذلك لا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الإنتخابية لصالح أي مرشح[3] و تكون مدة العهدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد و يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) عن طريق القرعة.[4]

يؤدي رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والتي نصها كالآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أدي مهامي بكل نزاهة و حياد و إستقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية و الله على ما أقول شهيد "[5]

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية فتتم اليمين القانونية بنفس الصيغة . أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا[6].

أما بالنسبة لحالات فقد صفة العضوية فقد جاءت المادة 35 من القانون الداخلي[7] للسلطة المستقلة على أن العضو يفقد عضويته في الحالات التالية:

---

[1] أنظر المادة 19 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 01/21 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 02/21 من نفس القانون

[4] أنظر المادة 23 من نفس القانون

[5] الملاحظ أن الهيئة السابقة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-11 المنظم للانتخابات خالية من هذا الإجراء الذي يعد أحد الضمانات لتجسيد الشفافية و النزاهة.

[6] أنظر المادة 2/22 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 موافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[7] أنظر المادة 35 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 موافق 17سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- الوفاة
- إنتهاء العهدة القانونية
- العجز الجسدي الدائم
- الإستقالة
- الأدانة بحكم نهائي
- الإنتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان
- العضوية في الحكومة
- الإنخراط في حرب سياسي.

وحسب نص المادة 9 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1] فأن أعضاء السلطة وبمناسبة مباشرة مهامهم ملزمون بما يأتي :

– حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة

– الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم

– التحفظ والحياد والتجرد والسلوك النزيه.

– الإمتناع عن أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بشفافية وحياد وهيبة السلطة المستقلة .

– عدم المشاركة أو الحضور في الندوات أو النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما يكن شكلها ألا في اطار مباشرة مهامهم.

– الامتناع عن اي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.[2]

[1] مداولة مؤرخة في 17محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 ،تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

[2] انظر المادة 9 من نفس القانون.

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية

إضافة إلى الكادر البشري للسلطة المستقلة يتطلب الأمر تزويدها بأجهزة و مصالح أي أن هذا الأخير يجب أن يكون مهيكلا في هذه الأجهزة، وهي محددة حسب ما جاء في نص المادة 18 من القانون العضوي 19-07 كالآتي:

الفرع الأول : مجلس السلطة المستقلة

إن المتتبع لتاريخ اللجان أو الهيئات التي أشرفت على العمليات الإنتخابية بعد الإنفتاح السياسي و تبني التعددية الحزبية يلاحظ أنه و لأول مرة يتشكل هذا الجهاز من خمسين (50) عضوا عن طريق الإنتخاب لا التعيين[1] موزعين كما يلي :

أ – عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني .

ب – عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج – أربع قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة .

د – محاميان(02).

هـ – موثقان (02).

و – محضران قضائيان (02).

ز – خمسة كفاءت مهنية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 19 – 266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تقليد رئيس و أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مهامهم ج ر عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق 03 أكتوبر 2019 ص 6/5

ح- ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

ط – ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج .

من الملاحظ أن إختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتم عن طريق الإنتخابات من قبل النظراء . و في هذا السياق نشير أن إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى يتم بناء على مشاورات يتم من خلالها إختيار شخصية وطنية توافقية . حيث تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل مجلس السلطة و تنصيبه حسب التوزيع المبين سابقا.[1]

ويعتبر مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة و ينعقد بطلب من رئيسها او بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها[2] إلا أن المادة 26 من القانون العضوي 19-07 والتي جاءت بتوزيع تشكيلة مجلس السلطة المستقلة فيها الكثير من اللبس والإبهام وذلك في النقاط التالية :

- ماهي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الشخصية الوطنية ؟ هل يجب ان تكون هذه الشخصية ذات مستوى أو تأهيل علمي معين أو تكون من الممارسين السياسيين ... الخ.
- وماذا يعني مصطلح النظراء ؟

وبالنسبة للمجتمع المدني يثار نفس السؤال فعلى أي أساس يتم تحديد الكفاءة لدى أعضاء المجتمع المدني ؟

[1] أنظر المادة 26 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[2] انظر المادة 28 من القانون العضوي 19-07

أما بالنسبة للقضاة فكان من الأجدر عدم إقحامهم وذلك لتبعتيهم لوزارة العدل وهذا ما يراه كل من الأساتذة: أ- شلالي رضا والباحث بن سالم احمد عبد الرحمان و الباحث حاشى محمد الأمين من جامعة الجلفة[1].

إلا أننا نرى من وجهة نظرنا المتواضعة ، أن المشرع قد أصاب في إدراج القضاة في تشكيلة المجلس وذلك لأن مسودة الدستور والتي طرحت فيها فكرة الفصل بين السلطات الثلاث وهو ما تتبناه الدول الديمقراطية و ما وعد به رئيس الجمهورية الحالي أثناء حملته الإنتخابية مما يعطي دفعا لهذه السلطة نحو ممارسة اختصاصها بعيدا عن أي ضغط .

الفرع الثاني : مكتب السلطة الوطنية المستقلة

يتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة من (8) ثمانية أعضاء من بينهم نائبين للرئيس ، وينتخب أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لفترة زمنية، لا تتجاوز سنتين حيث تتم طريقة وكيفية الانتخاب حسب القانون الداخلي وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي[2] 19-07 التي تحلينا إلى نص المادة 21 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

[1] رضا شلالي ، أحمد بن سالم عبد الرحمان ، محمد الأمين حاشي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (لعملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر2676-1742 :Eissn 2507-7333: Issn

[2] أنظر المادة 31 من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[3] أنظر المادة 2/21 من القانون الداخلي مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الثالث : رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقوم أعضاء مجلس السلطة المستقلة بإنتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأغلبية الأصوات خلال الإجتماع الأول[1]وفي حالة تساوي الأصوات يفور المترشح الأصغر سنا و عملية الانتخاب بصفة عامة تعتبر الألية المتبعة لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة في الدولة.[2]

وهو ما يؤهل هذه السلطة المستقلة لأن تكون مستقلة حقيقة في إتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات وتضمن مبدأ الشفافية والنزاهة بالقدر المستطاع للعملية الانتخابية والسهر على مصداقيتها ومن ثم الوصول إلى المصداقية الشعبية [3]مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي في الدولة وما ينجر عليه من إستقرار على جميع الأصعدة .

أما عن مهام وصلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد نصت عليه المادة 33 و 34 من القانون العضوي 07-19

- يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق أعمالها
- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية
- الناطق الرسمي للسلطة المستقلة وهو أيضا الأمر بالصرف الرئيسي.[4]
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة .

[1] انظر المادة 32 من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[2] زواقي الطاهر ، معمري عبد الرشيد ،المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2011 ص65

[3] لرقم رشيد النظم الانتحابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر مذكرة لنيل الماجيستير قسنطينة ،2006، ص11

[4] انظر المادة 47من القانون العضوي 19-07 من نفس القانون

كما يتمتع رئيس السلطة بسلطة تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وكذا تعيين الأمين العام للأمانة التقنية [1] التي تكون بدورها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة إضافة إلى تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية [2]ويقوم رئيس السلطة المستقلة أيضا بتوقيع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة .

ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها وإخطار الجهات المعنية بذلك [3] ، تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني [4]، استدعاء اجتماعات مجلس و مكتب السلطة و ترأسهما[5] ،الإعلان عن النتائج الأولية للإنتحابات [6]، الإستقبال الشخصي للتصريح بالترشح لإنتحابات رئاسية الجمهورية كأصل عام [7] .وقد نصت المادة 21 من القانون العضوي 19-07" فإنه لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للإنتخابات خلال عهدته و يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ و الحياد ، و لا يمكنه المشاركة في الحملة الإنتخابية و لا دعم أي مرشح ".

و مما سبق نستخلص أن القيود التي أوردها المشرع على أعضاء السلطة المستقلة جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة وذلك لضمان العملية الإنتخابية.

---

[1] انظر المادة 35 من القانون العضوي 19-07 من نفس القانون.

[2] انظر المادة 40 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 5/33 من نفس القانون

[4] أنظر المادة 6/33 من نفس القانون

[5] انظر المادة 33من نفس القانون

[6] تنص المادة139من القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتحابات على "يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقل ة للانتخابات مقابل تسليم وصل يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة"

[7] انظر المادة 40 من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الرابع: المندوبات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج بمثابة الخلية الأساسية للسلطة المستقلة وهذا راجع إلى الدور والمهمة التي تقوم بها هاته الأخيرة في إطار العملية الإنتخابية من شفافية ونزاهة وتأمين وذلك بالسهر على مراقبتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها.

إن القانون العضوي 19-07 أعطى سلطة إنشاء المندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج إلى مجلس السلطة المستقلة.

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا يتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة [1] ويخضع عدد الأعضاء إلى المعيار الجغرافي (عدد البلديات) وتوزيع الهيئة الناخبة.

أما المندوبيات البلدية فيقوم رئيس السلطة بإصدار قرار تشكيلها وذلك بناءا على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وهذا بعد مصادقة مكتب السلطة ويتم هذا بمناسبة كل استشارة إنتخابية [2] تضطلع المندوبيات البلدية والولائية ومندوبيات ممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.[3]

[1] انظر المادة 42 من نفس القانون

[2] أنظر المادة 43 من نفس القانون

[3] انظر المادة 47.من نفس القانون.

الفرع الخامس: المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة

أولا: الاستقلال الإداري:

من بين المبادئء التي تقوم عليها السلطة المستقلة نجد مبدأ الإستقلال الأداري ودلك تكريسا لاستقلاليتها عن أي جهة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية وعدم خضوع اعضاءها لأي جهة ادارية كانت ، وأضاف المشرع الجزائري بأن إعترف لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية أي أنها من الاشخاص الاعتبارية وهدا ما ورد في نص المادة50 من القانون المدني،[1] وذلك رغبة منه في منحها استقلالية وحرية في ممارسة مهامها ومن بين الاثار التي تترتب على الشخصية المعنوية نجد حق التقاضي أي القيام بمتابعة الغير قضائيا كما للغير الحق في متابعتها وهذا على خلاف كل الهيئات السابقة كما جاء أيضا في المادة الثانية (02) من القانون العضوي 19-07 و التي نصت على ما يلي "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي و تدعى في طلب النص السلطة المستقلة " . وتتجلى مظاهر الاستقلال الإداري من حيث أعداد السلطة لنظامها الداخلي الذي يتم نشره في ج،ر،ج،ج،د،ش وخضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها.[2]

---

[1] المادة 50 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقرها القانون .

- يكون لها خصوصا :
- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر
- نائب يعبر عن إراداتها
- حق التقاضي

[2] انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 19-07

ثانيا: النزاهة والشفافية

يرتبط معيار النزاهة إلى حد بعيد بمبدأ الحياد[1]الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية[2] وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها و كذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة و الشفافية و من ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات.

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة و تدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة و كبيرة و بكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها بشكل دائم و منتظم.[3]

وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاختلال الانتخابي وكذا قطع الطريق أمام أي إنطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فيصل سياسي دون غيره .

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم و نوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية و كذا أحداثها لمواقع التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات

---

[1] Selma Allane, Transparence et neutralité de l'administration face au scrutin : L'appel du Conseil

p://www.reporters.dz/index.php/thema/item/88291 ,

[2] أنظر المادة 11 من نفس القانون

[3] محمد باسك منار المرجع السابق ص 10

الطارئة وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور[1] .

لهذا فان غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل . فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن مراقبو الأحزاب أو المترشحين أو الجمهور بشكل عام من الإطلاع أول بأول على مجريات عد و فرز الأصوات و نتائجها أو التأخر في الإعلان عن تلك النتائج و اعتمادها فان الأمر يطرح اللبس و التساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل.[2]

من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال أو تهديد من شانه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية و صحتها و شفافية و نزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول ما من شأنه المساهمة في تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها وتحقيق الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [3] لا سيما وان هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات كبديل عن مختلف الجهات الادارية وليس مراقبتها كما كان عليه الحال سابقا. [4]

[1] محمد باسك منار المرجع السابق ص 10

[2] ألان وول و آخرون المرجع السابق ص44

[3] بهلول سمية و فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية خنشلة الجزائر العدد 9 جانفي 2018 ص 461

[4] جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 19-07 مايلي "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة"

الفرع السادس: مظاهر تكريس الاستقلالية

إن الحديث عن حياد السلطة المستقلة يقودنا إلى الحديث عن شرط الاستقلالية والذي تعد شرطا أساسيا لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات عبر كامل مراحلها بداء من استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية وبهذا تكون خاصية الاستقلالية بمثابة الدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية [1]وتتجسد فيما يلي:

1-الاستقلال المالي :

لقد جعل المشرع للأحكام المالية فصلا بأكمله (الفصل الرابع) من نفس القانون و ذلك بعد ما أكد على الاستقلالية المالية بموجب نص المادة 2 من القانون العضوي 19-07 [2]إذ مكنها من إعتمادات مالية لتنظيم و مراقبة كافة العمليات الانتخابية و الإستفتائية و نجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية.[3]

وتضيف المادة 1/46 فيما يخص محاسباتها على " تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية و يوكل تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به".[4]

و ميزانية السلطة المستقلة طبقا للقواعد العامة للمالية تشمل على باب النفقات والأيرادات. فأما الإيرادات تتكون من إعانات الدولة و الإعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية و لتسيير السلطة . وأما النفقات والتي تعرف بأنها "تلك المبالغ المالية التي تقوم بعرضها

[1] بهلول سمية و فارس مزوزي ، نفس المرجع ص 470

[2] انظر المادة 2 من نفس القانون

[3] أنظر المادة 45 من نفس القانون

[4] انظر المادة 1/46 من نفس القانون العضوي (19-07)

السلطة العمومية أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة [1] ومن بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد على سبيل المثال نفقات المستخدمين نفقات التجهيز نفقات الإيجار.....الخ

كما و أن تخصيص هذه الإعتمادات المالية هدفها تمكين السلطة المستقلة من القيام بمهامها التنظيمية في أحسن الظروف حيث تشمل مالية السلطة المستقلة كل النفقات التي تقدمها الدولة بغية تغطية العملية الانتخابية وقد نصت المادة 45 من قانون 19-07 " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفاقات و شروط و كيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به".

و تطبيقا لذلك "تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الإنتخابات و توزيع إعتماداتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية " .ويصعب تحديد بعض النفقات المتعلقة بمباشرة بعمل السلطة المستقلة بينما يسهل تحديد بعضها الأخر تحديدا دقيقا و مفصلا و ذلك كونها تكون جزءا لا يتجزأ من ميزانيات الخدمات العامة ، الخاصة بمؤسسات حكومية أخرى[2].

الجدير بالذكر هنا أن الإستقلال المالي لأعضاء السلطة المستقلة يكسبهم حرية كبيرة تمكنهم من ممارسة المهام الموكلة لهم بعيدا عن الضغوطات والإغراءات المالية للسلطة التنفيذية وإذا كان عنصر الإستقلالية ضمانة جوهرية لمصداقية قرارات السلطة المستقلة في نظر الهيئة الناخبة فإن العنصر المالي هو العنصر الجوهري في فاعلية السلطة ككل لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالأستقلال المالي وبمدى إستطاعتها على إدارة العملية الإنتخابية برمتها.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 11، 2003، بن عكنون الجزائر ، ص 65.

[2] ألان وول و أخرون ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخاب – أشكال الإدارة الإنتخابية– ص 226.

- ويعتبر رئيس السلطة الوطنية للانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي[1] لها كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل و هو ما جاء في نص المادة 47 من القانون العضوي 19-07 "رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة و الإعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها .
- ويمكنه أن يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا".[2]
- تخضع جميع حسابات السلطة المستقلة لمراقبة مجلس المحاسبة [3]و هو ما جاء في نص المادة 48 من القانون العضوي 19-07.[4]

2)- **العدد الجماعي للسلطة الوطنية:** على خلاف الهيئات أو الأجهزة السابقة للسلطة المستقلة حيث كان عدد الأعضاء المعينون من قبل السلطة التنفيذية لا يعكس دور وأهمية هذا الجهاز وهو ما تداركه المشرع الجزائري في القانون العضوي 19-07 [5]المؤسس للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والذي كان لأجهزة السلطة سواءا على المستوى المركزي (مجلس السلطة ، مكتب السلطة ، الرئيس) أو على المستوى المحلي (المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية) ما يفسر أهمية العدد الجماعي للسلطة المستقلة فكلما كان عدد

---

[1] الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونيا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها و جماعتها العومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النتفقات ، وللتفاصيل أكثر أنظر : زغدود المالية العامة الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006، ص 11.

[2] أنظر المادة 47 من القانون العضوي 19-07

[3] مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الأقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يتميع بإستقلالية. للمزيد أنظر الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم باالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 و كذا الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس المحاسبة https://www.ccomptes.dz أخر زيارة يوم 2019/10/03 على 16:12

[4] أنظر المادة 48 من القانون العضوي 19-07

[5] القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الأعضاء أكثر كلما كانت القرارات اكثر دقة ودات مصداقية ،وكدلك الأمر بالنسبة للأجهزة ما شأنه المساهمة في تحقيق الشفافية و الحياد للعملية الإنتخابية ككل وتحقيق الإستقلالية للسلطة الوطنية للإنتخابات [1] خاصة أنه منوط بها تنظيم الإنتخابات كبديل عن مختلف الجهات الإدارية و ليس مراقبتها كما كان عليه الشأن سابقا.[2]

[1] بهلول سمية و فارس مزوي أنظر ص 461

[2] جاء في المادة الثانية من القانون العضوي 19-07 مايلي : تنشأ سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري و المالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"

خلاصة الفصل الأول :

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 بمناسبة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة بعد موجة المظاهرات و الإحتجاجات التي شملت كافة التراب الوطني (الحراك الشعبي) حيث كلفت هاته الهيئة بتأمين إنتخابات نزيهة، مشروعة و شفافة.

وقد حدد القانون 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات و قانونها الداخلي مفهوم السلطة المستقلة و تشكيلتها البشرية و الإدارية و الجدير بالذكر أن هاته الأخيرة تتمتع بصلاحيات و دور كبير إن لم نقل كلي لتنظيم العملية الإنتخابية دون تدخل أي طرف أخر (السلطة التنفيذية) مما يجعل منها مكسبا في الطريق لتحقيق الشرعية الدستورية.

الفصل الثانـي

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على العملية الانتخابية

إن وجود السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات يتيح ضمانات عدة لأجل إجراء انتخابات تتوفر على الشفافية والنزاهة وذلك للدور البارز التي تقوم به القواعد الخاصة بالسلطة المستقلة في المجال الانتخابي ولعل ابرزها الدور الرقابي والذي يلعب دورا مهما في إبطال كل المعوقات التي قد تحول دون إجراء انتخابات نزيهة .

إن دور السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف عن العملية الانتخابية ككل يحتم علينا إبراز هذا الدور في كل مراحل العملية الانتخابية بداية من دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية الإنتهاء من الحملة الانتخابية ، وما للسلطة من إختصاصات عامة في المرحلة التحضيرية إلى دور رقابي في إجراء العملية الانتخابية.

وبالتالي فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية التحضيرية للانتخابات في المبحث الأول ثم أدوار السلطة في اجراء العملية الانتخابية وإعلان النتائج في المبحث الثاني.

المبحث الأول

دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية التحضيرية للإنتخابات

تقوم السلطة بموجب الأدوار والصلاحيات الموكلة لها بالعمل على إجراء انتخابات نزيهة وتكتسي طابع الشفافية، وذلك بالتأكد من أن جميع المتدخلين في العملية الانتخابية يقومون بإحترام أحكام وقواعد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، وهو ما يجعل السلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات عامة تدور في مجملها حول المراحل التحضيرية والتمهيدية للعملية الانتخابية، وصلاحيات أخرى حول الرقابة على كل ما يعكر صفو الانتخابات ويمنع إجراء هذه العملية عكس الشفافية والنزاهة لذالك فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما : الأدوار العامة للسلطة المستقلة في المطلب الأول والدور الرقابي للسلطة المستقلة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الأدوار العامة للسلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية التحضيرية للانتخابات

إن المرحلة التحضرية للإنتخابات يبدأ التحضير لها بداية من دعوة الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي للإعداد ومراجعة القوائم وايداع الترشيحات إلى غاية الإنتهاء من الحملة الانتخابية وإجراء الإقتراع[1].

تتمتع السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات بصلاحيات واسعة في عملية التحضير للانتخابات تم النص عليها في القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2] ، بحيث تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياء دون التمييز بين المترشحين، وهذا بالإضافة إلى

[1] فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2003 2004ص190

[2] قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة والتي تخص الحملة الانتخابية، فإنه يجب على السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات إتخاذ جملة من التدابير قبل إجراء الإقتراع نص عليها القانون العضوي 07/19 .[1]

بحيث يجب على الهيئة أن تتأكد في إطار الصلاحيات الموكلة لها قبل إجراء عملية التصويت من جملة من التدابير أهمها حياد الأعوان الموكلة لهم مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية والتأكد من مدى مطابقة مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة للقوانين المعمول بها ومن مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح بما لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى إستعمال وسائل أخرى غير تلك التي نص عليها القانون بالإضافة إلى التأكد والتحقق من مدى إحترام المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وتعيين الأعضاء التابعين للجان البلدية، والسهر على إحترام التوزيع العادل والمتساوي للحيز الزمني في وسائل الإعلام طبقا لما هو مشروع وطبقا للتنظيم المعمول به .

كما للجنة دور في تتبع مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع المعمول به وتقوم بتدوين كل التجاوزات، ويتحتم على المندوب البلدي السهر على إحترام برنامج توزيع قاعات التجمعات والهياكل لإحتضان الحملة الانتخابية والتأكد من معلومات التصريح المسبق الممنوح للترشح.[2]

وتتولى الهيئة العليا مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع ويلزم أعضاءها بالتحفظ والحياد والتجرد كما يلزم الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات بالسر المهني فيما تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة من كل أشكال التهديد أو الضغط[3] ، وقد تطرق النظام

[1] أنظر المادة 08 من القانون العضوي 07/19 –يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 04 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 20 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق

الداخلي لمهام اللجنة الدائمة وكيفيات إنتخاب أعضائها حيث تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية والتنسيق على أعمال المداومات ومتابعة نشاطها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا وتعد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا[1] وللعلم فإن هذه المدة (مدة الحملة الانتخابية) مقدرة ب 22 يوما[2]، ويقم رئيس السلطة العليا بتنصيب أعضاء اللجنة في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إعلان النتائج .

ويمكن إخطار السلطة العليا بكل خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابيا وتجميع الوسائل المناسبة قانونا، بحيث تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على التنظيم الحسن للعمليات الانتخابية وسيرها[3]، ومن جهة أخرى تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف المراحل الانتخابية [4].

وعن كيفية إتخاذ القرارات فتفصل السلطة المستقلة في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بحضور 04 أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة وتصدر قرارتها بالأغلبية ويرجع صوت الرئيس عند تساوي الأصوات [5].

ويلزم القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كل الأطراف بالإمتثال لقرارات السلطة المستقلة في الآجال التي تحددها وفي حال الإمتناع تنفذ هذه القرارات عند الإقتضاء عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون، وفي حال شكلت الأفعال المعاينة جريمة ، يخطر به النائب العام المختص إقليميا[6]

[1] المادة 08 من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق

[2] انظر المادة 173 من القانون العضوي 19-08 يتعلق بالانتخابات.

[3] أنظر المادة (13) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

[4] أنظر المادة (14) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

[5] أنظر المادة (15) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

[6] أنظر المادة (17) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

وقد حدد القانون العضوي للسلطة المستقلة التي تساعد هياكل السلطة في القيام بالتحضيرات لتنظيم إنتخاب أعضاء اللجنة والتحضير المادي لدورات المجلس وأجهزته والمساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الإنتخابي[1]، وبما أن السلطة المستقلة تتكون من رئيس ومكتب ومجلس بالإضافة إلى مندوبيات محلية وممثليات دبلوماسية في الخارج فإن مباشرة السلطة العليا لمهامها لا يمكن أن يتم إلا من خلال مختلف الأجهزة الناتجة عن تنظيم السلطة والتي تتكون من رئيس ومكتب ومجلس ومندوبيات وممثليات دبلوماسية في الخارج ولكل نشاطه ومهامه ، وسيكون تفصيل نشاط هذه الأجهزة كالتالي :

1- الرئيـــــــس :

يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة السلطة المستقلة بإعتباره يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق إنشغالهما على حد السواء وهو يباشر جملة من الصلاحيات التي نص عليها القانون العضوي ، وفصل فيها النظام الداخلي وتتمثل في :[2]

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة .

- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة .

- تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- إستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها .

- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات[3] ويخول الرئيس سلطة التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ، ويخطر الجهات المعنية بذلك [1].

[1] أنظر المادة (35) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

[2] أنظر المادة (33) من النظام الداخلي للسلطة المستقلة

[3] أنظر المادة (33) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

ويخول لرئيس السلطة بإعتباره الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والإعتمادات المالية للإنتخابات ويضمن تنفيذها.

وله أن يمنح في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضات بالتوقيع لبعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي أو أي عضو أو موظف مؤهل .

ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية عقب كل إقتراع .

2- مجلس السلطة المستقلة :

وتتمثل مهمته في: [2]

- إنتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة .

- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا .

- تحرير جدول أعمال دورات المجلس والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة .

- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس .

- تشكيل ورشات التي يترأسها عضو اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين بعد موافقة رئيس الهيئة العليا .

- دعوة ممثلة عن أي سلطة أو إدارة مؤسسة عمومية أو شخصية مؤهلة للمشاركة في أشغال المجلس بصفة إستشارية .

- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للمشاركة في أنشطة المجلس أو لقاءاته للإستفادة .

---

[1] أنظر المادة (34) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

[2] أنظر المادة (19) من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

3-مكتب السلطة المستقلة :

لمكتب السلطة المستقلة جملة من الإختصاصات والمهام [1] المحددة بموجب نظامها الداخلي وهي كالتالي:[2]

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية .

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها .

- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية .

- إعداد إستراتيجية إعلامية للسلطة العليا وإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية .

إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء السلطة المستقلة وكذا تكوين التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وتقديم الطعون.

- إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي في كل إقتراع وإعداد مشروع برنامج السلطة المستقلة.

- التداول في المسائل المرتبطة في مجال اختصاصها والسهر على تنفيذ مداولاتها ، وإتخاذ كل التدابير المندرجة في مجال إختصاصها.

4- المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج:

تنشر السلطة المستقلة أعضائها على المستوى المحلي (ولائي، بلدي) وفي الخارج بمناسبة كل إقتراع ويتم ذلك في شكل مندوبيات، وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل إختصاصها[3].

[1] أنظر المادة (31) فقرة 02 من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

[2] أنظر المادة (30) من النظام الداخلي لسلطة المستقلة ، مرجع سابق .

[3] أنظر المادة (43) من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق

وتتولى هذه المندوبيات بصفة عامة جملة من الصلاحيات المشتركة كالتالي: [1]

– التدخل تلقائيا أو بناء على طلب كتابي من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو في كل ناخب، وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمندوبية.

– مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال إختصاصها.

– تسجيل العرائض والإحتجاجات والإبلاغات في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف منسق المندوبية .

– ابلاغ رئيس السلطة المستقلة بجميع الاخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها.

– مسك محاضر إجتماعات المندوبية والوثائق الصادرة عنها وحفظ الأرشيف وتحضيرها لإعداد التقارير المرحلية والنهائية.

– القيام بالمهام الإدارية أو التقنية الخاصة بأشغال المندوبية .

وقد أوكل المشرع للمندوبية الولائية بالخصوص مهام متمثلة في تأطير العملية الانتخابية كضمانة لحيادها ونزاهتها وقد منح المشرع لها صلاحيات أوسع في تسيير الانتخابات مقارنة بالقوانين السابقة ، وتمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة .

أما بالنسبة للمندوبيات البلدية فإنها تقوم بالإشراف على تحضير وإجراء العملية الانتخابية بعد تنصيب المندوب البلدي وتقوم بممارسة مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا وتقوم بمجموعة من الترتيبات تتلخص في النقاط التالية:

1/ تجهيز وترتيب مقر مندوبية السلطة البلدية بالوسائل المادية المناسبة (مكاتب ، طابعة ، كراسي ، آلة نسخ ، جهاز حاسوب، أدوات مكتبية) والوسائل البشرية ويتم تسخير عون إداري من قبل الدائرة للعمل بمقر المندوبية وسيارة سياحية مع السائق من البلدية .

[1] أنظر المادة (31) من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

كما يتم تعليق القائمة الإسمية لمؤطري المراكز والمكاتب الانتخابية بمقر المندوبية ومقر الدائرة والبلدية وتركيب الملصقات الإشهارية للإنتخابات، وتحضير غرفة للعمليات الانتخابية ومكتب على مستوى مقر البلدية وتجهيزهم بالوسائل المادية والبشرية المناسبة .

2/ القيام بإحصاء الهيئة الناخبة وتحضير المراكز والمكاتب المعدة للتصويت .

3/ توزيع بطاقات الناخب والوكالات الناتجة عن المراجعة الدورية الأخيرة للقوائم الانتخابية والتي حررت بناء على طلب المسجلين في القائمة الانتخابية .

4/ الإتصال بمؤطري المراكز والمكاتب الانتخابية قصد التأكد من مدى قيامهم بعملية التأطير ، وإستدعائهم ليوم تكويني حيث يزود المؤطرين بشرح وتوضيحات للعملية الانتخابية .

5/ معاينة المراكز والمكاتب الانتخابية وتعليق القوائم الإسمية وتسجيل أهم النقائص التي تأثر على السير الحسن للعملية الانتخابية وتبليغ الأمن العام للبلدية للتدخل لتداركها .

كما يتم تعليق القائمة الإسمية الخاصة بمؤطري المركز وكل مكتب إنتخابي وكذا قائمة ممثلي المترشحين لكل مكتب ومركز.

6/ القيام بتحضير الوثائق الانتخابية بالتنسيق مع الأمين الدائم للجنة الانتخابية البلدية وهي كالتالي:

-أ/ قائمة التوقيعات .

-ب/ محاضر الفرز للمكاتب الانتخابية ومحضر الإحصاء البلدي .

-ج/ الوثائق الأخرى: ورقة عد نقاط الأصوات أظرفة كبيرة الحجم، ورقة الكربون، مطبوع وصل الإستلام ، مطبوعة تسخيرة القوة العمومية ، ورق الكربون وبطاقات الناخب .

7/ الوسائل المادية الانتخابية: يتم توفير ما يلي:

صناديق شفافة ، أقفال مع المفاتيح ، معازل مع الستائر، سهلات مهملات ، أقلام حبر لا يمحى ، ختم يحمل عبارة "أنتخب"، ختم يحمل عبارة "أنتخب بالوكالة"، ختم يحمل عبارة "

إنتخابات رئاسية أو تشريعية...إلخ "، ختم يحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل "، منصات حبر، الحبر الفسفوري ، طاولات وكراسي ، أكياس ، خيوط ، شمع ، ملصقات تحدد طبيعة الإنتخاب ، شموع ومصابيح العاصفة ، جهاز كمبيوتر، الهاتف الثابت ، مستلزمات مكتبية ، مولد كهربائي مقر البلدية .

المطلب الثاني

الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية التحضيرية للانتخابات

لقد منح المشرع مجموعة من الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مجال مراقبة الانتخابات وذلك من أجل تسهيل ممارسة مهامها بكل شفافية قبل قيام عملية الإقتراع، بحيث يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع العامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات أين تدعوا مختلف التشكيلات السياسية حين أوانها إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن والديمقراطي لعملية الإنتخاب .

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار إحترام الدستور، وتنفيذا لأحكام قانون الانتخابات إنطلاقا من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية ، والنظر في أي خرق للقانون [1] .

وبالتالي فإن سر نجاح السلطة المستقلة في ممارسة مهامها الرقابية يكون بالتطبيق السليم لمجمل ما نص عليه القانون العضوي 07/19 لاسيما المادة 08 بحيث يبدأ بالحياد التام والنزاهة والشفافية أثناء التحضير لعملية الانتخابات .

ومنه فإن مجال المراقبة للعملية الانتخابية من قبل السلطة المستقلة تعتبر أهم الأسباب الهامة حتى تكون هذه الإنتخابات حرة ونزيهة.

[1] أحمد بنيني، الاشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2013، ص 218.

وهناك إشكال في مسألة خضوع قرار إستدعاء الهيئة الناخبة للرقابة من عدمه حيث أن تصنيف قرار إستدعاء الهيئة الناخبة يأتي من قبيل القرارات السيادية أو إعتباره قرارا إداريا تمهيديا له أثر في خضوعه للرقابة من عدمه ، فإذا أعتبر قرارا سياديا فلا يمكن إخضاعه إلى أي نوع من أنواع الرقابة ، في حين لو أعتبر قرارا إداريا تمهيديا فهذا يجعله قابلا للخضوع للرقابة أمام الجهات المختصة بذلك .

وبالرجوع إلى معايير تحديد السيادة والمتمثلة في معيار الباعث السياسي ومعيار طبيعة العمل ومعيار القائمة القضائية وعند قياسها على قرار إستدعاء الهيئة الناخبة نجد انه يقع خارج تصنيف اعمال السيادة [1] .

وعليه يعتبر قرار إستدعاء الهيئة الناخبة من قبيل القرارات الإدارية التمهيدية للعملية الانتخابية والتي تعرف على أنها " **التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للإنتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية مباشرة به ، أو انها مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الإقتراع بهدف التهيئ له** " [2] ، وبناء على ما ذكر سابقا فإن قرار إستدعاء الهيئة الناخبة يخضع للرقابة من طرف السلطة الوطنية المستقلة ، وتعد مسألة الرقابة على إستدعاء الهيئة الناخبة مسألة مبهمة في التشريع الجزائري ، نظرا لعدم تنظيمها بنصوص صريحة ، وعدم تعرض هذه القرارات للطعن في أي مناسبة إنتخابية[3] .

ومن الضمانات الضرورية للعملية الانتخابية ما تعلق بكيفية القيد في القوائم الانتخابية لاسيما إعداد جداول الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تعلق مجال مراقبة الحملة الانتخابية تبدأ من مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقتها

[1] أحمد بنيني، مرجع سابق، ص99 و 102

[2] بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، أشغال ندوة القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء)، التي أجريت بالرباط بين 11 و 14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2005، ص 09

[3] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص95.

للقوانين المعمول بها، وإتخاذها لكل الإجراءات الضرورية في ذلك ، وبالتالي فإننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين هامتين في مجال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية ، ومن أهم النقاط التي تسلط عليها السلطة المستقلة مجال مراقبتها :

الفرع الأول: الرقابة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية وتوصف بأنها ذلك الجسم الإنتخابي ، وهو ما نص عليه القانون العضوي وأخصه بتحيين القوائم الانتخابية بصفة دورية ومستمرة طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، بحيث تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من أهم أمور نجاح الانتخابات ، فعملية تسجيل الناخبين ضرورية لتحديد المواطنين ذوي الأهلية في التصويت وكذا ضمان ممارسة المجتمع لحقوقه السياسية .

وقد إعتبر المشرع الجزائري التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية وإستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه بممارسة ضغوطات عليه لأجل إبداء رأي معين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1]فيجوز للسلطة الوطنية المستقلة توقيع جزاءات منصوص عليها في القانون العضوي متعلق بالإنتخابات ، كما أنه في حالة إبلاغها للسلطات العمومية وإيداع قضايا أمام المحاكم فإنه يجوز للقاضي وفقا لنص المادة 14 قانون العقوبات أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون [2] .

وقد خصها المشرع عناية بالغة من الناحيتين التنظيمية والوقائية ومن خلال ما نصت عليه المادة 22 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات تستلزم بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين .

[1] ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 410.

[2] بوقدورة سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار المعية للنشر والتوزيع 2014، ص 14.

الفرع الثاني: الرقابة الخاصة بفحص صحة الترشيحات

وبخصوص الترشيحات تنص أحكام القانون العضوي للانتخابات على أن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يتم بايداع طلب تسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ، كما يلزم المترشح بإرفاق شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها ، نسخة كاملة من شهادة ميلاده ، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية في ملف ترشحه الذي يودعه شخصيا لدى هذه السلطة .

كما يجب على المترشح تقديم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ، ويجب أن تجمع في 25 ولاية ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية 1200 توقيع .

واعتبر المجلس الدستوري، بعد إخطاره من قبل رئيس الدولة بخصوص مراقبة مطابقة هذا القانون العضوي للدستور مع ابداء بعض التحفظات كحذف المادة 91 وإعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة 141 لتصبح يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذالك الفصل في الطعون ، في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ ارسال اخر قرار السلطة الوطنية للانتخابات مع مراعاة المادة 103 من الدستور .

وللهيئة أيضا دور هام في الرقابة على عملية توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع وأماكن الاشهار الخاصة لأجل إشهار قوائم المترشحين طبقا لما هو محدد قانونا ، ومن ناحية أخرى تقوم الهيئة بإجراء قرعة اذا اقتضي ذلك الأمر في حال كانت طلبات المترشحين في نفس الوقت بمناسبة تجمعات الحملة الانتخابية فيما تعلق بالتوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية سواء السمعية منها أو البصرية ، وذلك أن المترشحين أثناء الانتخابات يحاولون إيجاد أكثر الحلول والسبل نجاعة في اثراء الرأي العام ببرامجهم المختلفة السياسة منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، ومدى فاعلية هذه البرامج في تحقيق الرفاهية والرخاء في المجتمع ، وتعتبر الوسائل السمعية البصرية أكثر الوسائل طلبا من المترشحين نظرا لتأثيرها الشديد الذي تتركه في أذهان المتتبعين ، لذلك فقد تقرر على السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات التأكد من أن يكون توزيع هذه الوسائل توزيعا عادلا وبالتساوي ما بين المترشحين من حيث الحصص الزمنية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع المعمول به وبالإضافة الى ذلك نجد أن للسلطة الوطنية صلاحية تتيح مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول وترسل ملاحظاتها لكل مترشح أو الى كل حزب سياسي تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات ، وبالتالي فإن لها كل ما تراه مناسبا من إجراءات لا سيما اخطار السلطة القضائية المختصة.

المبحث الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إجراء العملية الانتخابية وإعلان النتائج

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور هام في عملية التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها وهي عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، وهي من أهم مراحل العملية الانتخابية وهو ما جعل السلطة المستقلة تهتم بعناية جميع الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة ، لأن أي خطأ في ذلك من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات والتشكيك في نزاهتها ، لذلك فإننا سوف نقوم بإعطاء نظرة شاملة في هذا المبحث على عملية إجراء العملية الانتخابية (كمطلب أول) وتبيان كيفية فرز الأصوات وإعلان النتائج (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء إجراء العملية الانتخابية

تلعب السلطة المستقلة للانتخابات دورا بارزا أثناء عملية الاقتراع وإجراء العملية الانتخابية وذلك من خلال ضمان حرية الناخب في ممارسة حقه وضمان حرية التصويت ، ويلعب أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار دورا بارزا في الرقابة على هذه العملية إبتداء من يوم الاقتراع الذي يقوم فيه الناخب بدءا من دخوله لقاعة التصويت الى غاية خروجه منها الأمر الذي يحتم ضمان حرية الناخب وتجنب أي نوع من الضغوطات عليه ، وهو من بين آليات الرقابة التي كرسها الدستور [1] ، ثم القانون العضوي للإنتخابات حيث أعطى بإمكانية مراقبة المترشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت ، وممثلي المترشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني يمثله ، بحيث يقوم بتمثيله في مكتب

[1] المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري، مرجع سابق.

إقتراع أو أكثر ، وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل [1] وهو ما أكده المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات حيث صرح " يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقا لأحكام المواد 166و167و168 من القانون المذكور أعلاه ، خلال العشرين يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع " .

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل ، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة .

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام ، قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت " [2] .

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة في سبيل إنجاح هذه العملية من أن أعضاء مكتب التصويت قد تم الصاقها بمقر الولاية والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع وللعلم فان المدلول القانوني لمكاتب ومراكز التصويت أن مكتب التصويت هو المكان الذي يجرى فيه الاقتراع ويضم الناخبين الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي ، وأكثر من مكتب تصويت يسمى مركز تصويت .

ويتمثل المسؤول عن مركز التصويت في رئيس يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية.

أ)- المهام الموكلة لمركز تصويت ورئيس مركزه :

ويكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والاشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع وبهذه الصفة :

* يوزع الأعضاء الاضافيون حسب احتياجات مكاتب التصويت .

[1] عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009 ، ص264.

[2] المادة 169 المعدلة والمتممة من القانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

* يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت .

* ضمان اعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز .

* مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت .

* السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

* السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

* تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز لكل مكتب تصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة.

ب)- المهام الموكلة لأعضاء مكاتب التصويت بصفة عامة :

1/-قبل افتتاح الاقتراع يجب التأكد من وجود :

الوثائق الانتخابية :

* نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتتضمن اللقب ، الاسم ، العنوان والرقم الترتيبي الممنوح للناخب وهذا طيلة عملية الاقتراع على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات .

* أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب تصويت مرتبة حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

* أظرفة التصويت ويجب أن تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد .

* أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع .

* تساوي عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات .

* أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف .

* مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف .

* الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.

* نسخة من قائمة أعضاء ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين .

العتاد الانتخابي:

* صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ، ومجهز بقفلين (02) مختلفين .

*معزل أو عدة معازل ويجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب ، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة .

وللتذكير فإن ماسبق منصوص عليه في المادة 42 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم .

* ختم واحد (01) ندي يحمل عبارة " أنتخب " .

* ختم واحد (01) ندي يحمل عبارة " أنتخب بالوكالة " .

* طاولات بعدد كاف .

* سلة مهملات في كل عازل .

* قارورة حبر فسفوري لوضع بصمة الناخب والاشهاد على أنه انتخب .

* مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع .

* لوازم المكتب (سيالات ، أقلام ، ختم مدادي ، مؤرخ على التاريخ المحدد للإنتخابات، ولاعة لاذابة الشمع، مسطرة ختم ندي يحمل عبارة " نسخة مطابقة للأصل " ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق) .

* مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علب من الشموع .

* ورق كربون بكمية كافية لإستنساخ محضر الفرز.

* الأكياس والخيط والأشرطة اللاصقة .

* قفل الصندوق الشفافي بقفلين (02) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

2/ بعد إختتام الإقتراع :

* تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين ، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز .

* القيام بفرز الأصوات من قبل فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت .

و بصفة عامة تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية بإفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر الإحصاء البلدي ، والذي يبين تطابق محاضر الفرز مع مكاتب التصويت، و بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين ، وعدد المصوتين، وإجمالي عدد الأوراق الملغاة والمتنازع فيها، ونصيب القوائم من الأصوات المعبر عنها. وتسجيل الإعتراضات المودعة لدى مكاتب التصويت.[1]

ج)- مهام أعضاء مكاتب التصويت بصفة خاصة :

أ)- رئيس مكتب التصويت :

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت من خلال تحرير محضر بذلك يرفق مع محضر الفرز ، ويمكنه عند الضرورة أن يطلب من رئيس المركز تسخير أعوان القوة العمومية لحفاظ النظام العام داخل المكتب حسب المادة 39 من القانون العضوي للانتخاب المعدل والمتمم.

[1] محروق أحمد ، مرجع سابق ، ص 166 .

* تحرير محضر ، في حالة طرد شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، مع إرفاقه بمحضر الفرز .

* توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت .

* فتح صندوق الإقتراع وإشهاد الحاضرين أن الصندوق الشفاف مقفل بقفلين (02) مختلفين ، والتأكد من خلوه من أي أوراق .

* تسليم مفاتيح أحد قفلي صندوق الاقتراع الى المساعد الكبر سنا ، وإحتفاظه بالمفاتيح الأخرى.

* تشميع قفلي صندوق الإقتـــراع .

* الإذن للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد التأكد من حمله لظرف واحد فقط ، وإذا كان الناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق يمكنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك .

* التصريح علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت .

* تسليم نسخة أصليه من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ، مقابل وصل استلام .

* تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت .

* تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا ، لكل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ، مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " **نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**".

* تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت الى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام .

* الإحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت .

* إرسال نتائج الاقتراع الجزئية الى رئيس مركز التصويت وتبليغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية .

ب)- نائب رئيس مكتب التصويت :

يساعد رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ، ويكلف بالخصوص فيما يلي :

* بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "**انتخب**" أو "**انتخب بالوكالة**" مع وضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب .

* يسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه ، وسبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة ، في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته .

ج)- كاتب مكتب التصويت :

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأتي:

* التحقق من هوية الناخب عند دخول القاعة ، وذلك عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية تثبت هويته مرفقة ببطاقة الناخب ، وفي حالة إستحالة تقديم هذه الأخيرة لا يمكن للناخب ممارسة حقه في التصويت إلا إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب على الكاتب التحقق من تسجيله في قائمة التوقيعات .

* تسلم أوراق التصويت والظرف للناخب ، مع توجيه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره .

* حساب عدد المصوتين حتى يتمكن تبليغه في أي وقت الى رئيس مركز التصويت .

د)- المساعد الأول والمساعد الثاني :

* يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسير على تجنب أي تجمع داخل المكتب .

* يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه .

وبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات .

المطلب الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية فرز وإعلان نتائج التصويت

إن من بين أهم الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة بعد اجراء واكتمال عملية الاقتراع هي البدء في عملية فرز الأصوات ويجب أن تتمتع هذه العملية بالشفافية والنزاهة والعلنية في السماع لكل مندوبي المترشحين والأحزاب بالحضور والمشاركة في عملية الفرز .

الفرع الأول : عملية فرز الأصوات

كيفيات سير عملية فرز الأصوات:

لهذه العملية أهمية بالغة في الاقتراع ، بحيث تقوم اللجنة الولائية بمعاينة و تركيز و تجميع النتائج المرسلة إليها. من طرف اللجان البلدية الإنتخابية على مستوى الدائرة الإنتخابية وتبت في الطعون المودعة لديها .[1]

كما أن دور اللجنة الولائية الإنتخابية كهيئة تقوم بأعمال تجميع النتائج وتركيزها . كما تقوم بتوزيع المقاعد في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية وفق التشريع الساري المفعول .[2]

فمن خلالها يتم احتساب عدد نقاط كل مترشح والتي تحدد نتائجه في كل مكتب ، وتدون في محضر يسمى محضر الفرز، وتكون هذه العملية وفق الإجراءات الآتي ذكرها :

1- يجب الشروع في عملية الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع .

2- يتم ترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها .

3- يقوم بفرز الأصوات فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في المكتب ، وهذا بحضور ممثلي المترشحين ، وتتم هذه العملية تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت .

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون العضوي 16-01 ، مرجع سابق .

[2] أحكام المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه .

4- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين .

5- يتم الفرز علنا ويجري وجوبا داخل مكتب التصويت ويتواصل دون إنقطاع الى غاية إنتهاء مهامه ، غير أنه بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة ، يجري الفرز إستثنائيا في مركز التصويت الذي تلحق به .

6- يقوم الفارزون بتلاوة أسماء المترشحين وعد النقاط .

7- عند إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم ، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها المضبوطة حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 35من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم.

* الأوراق أو الأظرفة غير النظامية .

8- يجب على رئيس مكتب التصويت الإحتفاظ بأوراق التصويت بإستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ، وهذا الى غاية انقضاء آجال الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات ، ويوضع بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه .

9- تسترجع الصناديق المشمعة من قبل رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع ويضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية .

محضر نتائج فرز الأصوات :

1/ شكل المحضر ومرفقاته :

يوضع في كل مكتب تصويت ، محضر لنتائج الفرز ، محرر بحبر لا يمحى ، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن :

* ذكر الولاية والدائرة والبلدية حسب الحالة .

* ذكر تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت .

* نتائــج الفرز .

* جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم .

* حيز مخصص للاحتجاجات وملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثلهيم المؤهلين قانونا .

* حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت .

* ترفق بمحضر الفرز الوكالة المدمغة بختم ندي .

2/ الجهات التي تسلم لها محضر الفرز :

أ/النسخ الأصلية :

يحرر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت ، يتم تسليم هذه النسخ الأصلية من قبل رئيس المكتب بالشكل الآتي :

* إلى رئيس المركز لتعليقها داخل مكتب التصويت .

* مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية ، مقابل وصل استلام .

* الى رئيس مركز التصويت لإرسالها الى المندوب الولائي للسلطة المستقلة .

ب/ النسخ المصادق على مطابقتها للأصل:

يسلم رئيس مكتب التصويت فورا وداخل مكتب التصويت ، نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى:

الممثل المؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ، مقابل وصل استلام وتدمغ هذه بالنسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "**نسخة مصادق على مطابقتها للأصل**".

* ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام .[1]

كما يمكن لممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز .

ثم تسلم محاضر الفرز للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة عن طريق وصل استلام .

الفرع الثاني : اعلان نتـائـــــج الأصوات

يعتبر إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية مهنة تختص بها السلطة المستقلة بالنسبة للنتائج الأولية والمجلس الدستوري بالنسبة للنتائج النهائية، وبمقتضاها يعلن عن الفائز وفق اجراءات ومراحل معينة تحددها النصوص القانونية .

1- جمع النتائج على مستوى مكتب التصويت :

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم ، في نفس أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن احدى الفئات المذكورة في المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبر عنها .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعطى إمكانية إختتام اللجنة فور إتمام اللجنة لمهامها الإدارية والبت في الطعون بإستعمالها الطرق القانونية ، كالتحقيق والتأكد من صحة الإحتجاجات. [2]

ويوضع كل مكتب محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى .

[1] الفقرة 13 من المادة 153 من القانون العضوي 16-10 ، مرجع نفسه .

[2] علي مختاري ، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 – 2015 ، ص 322 .

*** الجهات التي يسلم لها :**

- بالنسبة للنسخ الأصلية :

- نسخة لرئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت .

- نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق .

- نسخة الى ممثل السلطة الوطنية المستقلة .

- بالنسبة للنسخ المطابقة للأصل:

- الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام .

- ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام .

باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها النصوص عليها في المادة 51 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات .

2- جمع النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية :

*** مهامها:**

تكلف هذه اللجنة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي في ثلاث (3) نسخ ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها .

ومحضر الإحصاء هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات التي يتم احصاءها من قبل اللجنة .

*** الجهات التي يسلم لها محضر الإحصاء :**

- نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية .

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في مقر البلدية .

– نسخة تسلم لممثل المندوب الولائي للسلطة المستقلة .

بالنسبة للنسخ المطابق عليها :

– نسخة الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام.

3– جمع النتائج على مستوى اللجة الانتخابية الولائية :

ومن مهام هذه اللجنة هو:

– معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية .

– القيام بالاحصاء العام للأصوات .

– أما بالنسبة لآجال إنتهاء أشغالها فان ذلك يكون خلال (72) ساعة الموالية للاختتام الاقتراع.

*** محضر اللجنة الولائية المتعلق بتركيز النتائج :**

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بإعداده ويتم توقيعه من قبل جميع أعضاء اللجنة .

*** الجهات التي يسلم لها المحضر :**

بالنسبة للنسخ الأصلية :

– تسلم نسخة أصلية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة .

– إيداع محضر اللجنة في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .

بالنسبة للنسخ المصادق على مطابقتها للأصل :

– نسخة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام .

المطلب الثالث

دور المجلس الدستوري في مراقبة العملية الإنتخابية

لأجل ضمان إنتخابات حرة ونزيهة ، أعاد المشرع الجزائري النظر في تنظيم المجلس الدستوري لا سيما تشكيلته بهدف إحداث توازن بين السلطات الثلاث بداخله، ودعم مراكز أعضائه القانونية بزيادة مدة عهداتهم داخل المجلس كإعتماد للمعايير الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى صلاحياته في الرقابة على نتائج عمليات الإقتراع لضمان مصداقية الإنتخابات[1] ، [2] .

ويعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف على إحترام الدستور ويسهر المجلس الدستوري حسب التعديل الأخير على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج العمليات الإنتخابية، ويتمتع المجلس الدستوري بالإستقلالية الإدارية والمالية[3].

ويوسع البعض في إختصاص المجلس الدستوري بالنظر في الطعون على مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة في كل الإستحقاقات ، سواء تعلق الأمر بالإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية [4].

وإنطلاقا من نص المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 نستنتج ما يلي :

- المجلس الدستوري يمثل هيئة مستقلة عن باقي المؤسسات . –

– يتمتع أعضاء المجلس الدستوري وذلك بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم[1]

[1] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(6 مارس 2016)،طبعة 2017 دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص 388 .

[2] الفقر ة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لقانون والمتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016 ،المرجع نفسه، والمرسوم الرئاسي رقم 16–201 ، المؤرخ في 16 جويلية 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بسير المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 17 جويلية 2016 .

[3] الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016 ،المرجع نفسه.

[4] فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 406 و420.

– حياد والتزام أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم.

– مهمة المجلس الدستوري دراسة الطعون المودعة لديه حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية و الرئاسية كوسيلة لضمان مصداقية الانتخابات .

ولقد صدر المرسوم الرئاسي في هذا الصدد تحت رقم 16–201 والمؤرخ في 16 جويلية 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس .

وبالنظر في المادة 183 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016 نجد أنه يتكون اثنا عشر (12) عضوا :

*المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية .

* أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني .

* اثنان (2) أعضاء ينتخبهما .

* اثنان (2) أعضاء ينتخبهما مجلس الأمة .

* اثنان (2) أعضاء تنتخبهما المحكمة العليا .

*اثنان (2) أعضاء ينتخبهما مجلس الدولة .

وتبين المواد من 184 حتى 191 من التعديل الدستوري شروط عضوية المجلس الدستوري، ومهامه الدستورية، وطبيعة قراراته النهائية والملزمة للسلطات العمومية والإدارية والقضائية[2]،[3]

ويرى الأستاذ الدكتور مولود ديدان أن المجلس يعتبر محكمة انتخابية انطلاقا مهمته في الفصل في الطعون الانتخابية[4]، وفي هذا السياق نصت المادة 182 من التعديل الدستوري على ما يلي

[1] المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016 ، ص 114 .

[2] الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون 16 –01 والمتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016،المرجع السابق.

[3] المادة 71 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016،المرجع السابق، ص 11

[4] مولود ديدان، مرجع نفسه، ص109.

: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها سابقا" .

ومن ثم فإن المشرع الجزائري ، ومن خلال نص المادة 182 من التعديل الدستوري الأخير ، حصر إشراف ورقابة المجلس الدستوري على عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والإستفتاء والانتخابات التشريعية دون الانتخابات المحلية ، ويمكن اعتبار رقابة المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات هي لاحقة لعملية التصويت من خلال دراسة الطعون المقدمة لديه فهي رقابة لاحقة لعملية الإقتراع التي منحها المشرع للمجلس الدستوري.

الفرع الأول : الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية

مما لا شك فيه أن الرقابة السابقة للمجلس الدستوري على العملية الإنتخابية تكتسي دورا خصيصا في الإنتخابات الرئاسية قصد إضفاء الشرعية على كل أجهزة الدولة ، بإعتبارها العمود الفقري للديمقراطية ومبدأ التناوب على السلطة[1]. من هذا المنطلق سنعود بالتفصيل إلى الإجراءات التي تتخلل هذه المرحلة كالتالي :

أولا: فحص مطابقة الترشيحات

الترشح للإنتخابات هو " **عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالإنتخاب**" [2] وقد كفل كل من الدستور والتشريعات في الجزائر ممارسة هذا الحق بما يتماشى مع تجسيد مبدأ الشعب ، وضمان الحقوق والحريات العامة تماشيا مع التكريس الدولي له .

إن تكريس الحق للترشح في الدستور وقانون الانتخابات الحاليين، وفقا لما يتماشى مع مبدأ الحرية والمساواة بين المواطنين ، لا يعني ذلك فتح المجال على مصراعيه، إنما هو مقيد بشروط

[1] دويسة كريمة، مرجع سابق ، ص 45 .

[2] الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص86.

وإجراءات قانونية لا بد من توافرها لضمان حسن تسيير الشعب، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري في الدستور وقانون الانتخابات شروط موضوعية وشكلية لا بد من توافرها للترشح لأي استحقاق انتخابي مهما كان نوعه ، وتتمثل إجراءات عملية الترشح في التصريح بالترشح وإيداع الملفات ودراسة الملفات والفصل فيها والطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح ، والآثار المترتبة على قبول الترشح ، وتختلف حسب نوع الإستحقاق الإنتخابي .

و يتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي للانتخابات 19-08، فقدحددت لنا المادة المعدلة والمتممة من القانون العضوي 19-08 على أنه يجب أن يرفق التصريح بالترشح ملف يحتوي على جميع الوثائق الضرورية و المشروطة:

وهنا يقوم المجلس الدستوري بمراقبة ملف الترشيحات الرئاسية والعمل على مطابقة الملف لما ورد في المادة سالفة الذكر ويقوم المجلس[1] برفض أي ملف لا يحتوى على الشروط المذكورة في المادة أعلاه ، ومن جهة أخرى أيضا نجد المادة 28 من نظام عمل المجلس حددت لنا الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المترشح للرئاسيات ، وهنا يتجلى دور المجلس الدستوري بحيث يقوم بخطوة أولى بدارسة الملفات وكخطوة ثانية يقوم بإعلان القوائم الرسمية للمترشحين .

في الأخير بعد دارسة الملف يقوم المجلس الدستوري بإعلان عن قائمة المترشحين الرسميين الذين إستوفوا جميع الشروط ،حسب ترتيبهم الأبجدي ،وتنتهي مهمة المجلس بإبلاغ هذه القائمة إلى جميع السلطات المعنية ،كما تبلغ إلى الأمين العام للحكومة بغية نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

[1] نقلا عن دويسة كريمة ، مرجع سابق ، ص 54

[2] أنظر المادة 31 من القانون رقم 16-12 ، المحدد لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

ثانيا: الرقابة على الحملة الانتخابية :

تعد الحملة الانتخابية هي الطريقة الحضارية للتعبير وعرض المترشحين لبرامجهم وأفكارهم في مدة زمنية محددة قانونا ،خلالها يقوم المترشحون بالتجول داخل التراب الوطني لملاقاة الناخبين واقناعهم بمصداقية وجد وبرامجهم وحثهم على الانتخاب[1].

يسهر المجلس الدستوري على احترام الشروط الواردة في قانون الانتخابات فيما يخص الحملات وتسير مواردها وينظر المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية الخاصة برئيس الجمهورية ثم يقوم بإبلاغ قراره فيما يخص حساب الحملة إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية[2].

ثالثا: مراقبة عمليات الاقتراع :

فيما يخص عملية الاقتراع يكون في يوم محدد مسبقا ويبدأ من الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في الساعة السابعة (7) مساءا مع إمكانية الوالي عند الاقتضاء وذلك بالترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها بساعة في بعض البلديات[3].

حسب المادة 124 من القانون العضوي 16-10 "**وبمجرد اختتام الاقتراع ،يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات** "كما تطرقت المادة125من نفس القانون عند نهاية الاقتراع "**يتم فوار بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات**".إن الإحصاء النهائي للأصوات يتم تحت الإشراف المباشر للمجلس الدستوري[4].

[1] دويسة كريمة ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] أنظر المواد42،46 من القانون رقم 16-12 ، المحدد لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

[3] أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-10 ،متعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

[4] أنظر المادة33 من القانون رقم 16-12 ، المحدد لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري ، مرجع سابق .

الفرع الثاني :الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري على العملية الانتخابية

عند الإنتهاء من العملية الانتخابية فيما يخص الإقتراع والقيام بغلق عملية التصويت ومكاتب التصويت تبدا العملية الحاسمة في الانتخابات وهي عملية فرز النتائج من قبل اللجان المكلفة بهذه العملية ونخص هنا اللجان الإقليمية ثم ترسل محاضر الفرز إلى المجلس الدستوري والذي يشرف على مهام الإعلان عن النتائج ، ويقوم المجلس بتسجيل نتائج الإنتخاب على مستوى كل مكتب تصويت على شكل محاضر محررة في ثلاثة نسخ في شكل إستمارات خاصة.[1]

وبعد هذه العملية تقوم اللجنة بإحصاء نتائج الانتخابات المحصلة على إثر العملية الانتخابية وذلك على مستوى كل بلدية وتقوم بتسجيلها في ثلاثة محاضر، حيث أن نسخة من المحضر ترسل إلى اللجنة الولائية بحضور ممثلي المترشحين ويتم تكليف هذه اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة لها، ثم ترسل المحاضر في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري فور الإنتهاء مباشرة [2]، حيث أن المجلس الدستوري يقوم بإعادة مراقبتها من ناحية صحتها ثم يعلن نتائجها، وسوف نقوم بالتطرق إلى مهمة النظر في الطعون المقدمة من المترشحين حول مدى مصداقية نتائج الانتخابات والقيام بالفصل فيها عن طريق قرار نهائي فيما يخص الانتخابات الرئاسية ، ثم يقدم الإحتجاج إلى المجلس الدستوري.[3]

وسوف نقوم بتفصيل الرقابة التي يجريها المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية لما لها أهمية كبرى وبالغة على مستوى قطر البلاد وتبيان مجمل الإجراءات التي يتعامل بها المجلس الدستوري في السهر على مراقبة هذا النوع من الانتخابات، وأيضا تبيان طرق ممارسة الرقابة من قبل المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية وكيفية إعلان النتائج الأولية والنهائية في هذا النوع من الانتخابات ، ومن ناحية أخرى فإن مجال الرقابة من قبل المجلس الدستوري يذهب إلى حالات الإستفتاء الشعبي الوطني وكيفية إعلان المجلس لنتائج الإستفتاء والآجال المحددة في ذلك ، حيث أنها تعتبر كعملية حاسمة في شرعية الإستفتاء لما له من أهمية بالغة في الموضوع

[1] أنظر المادة 147، من القانون العضوي رقم 16-10متعلق، بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 153، مرجع نفسه.

[3] المادة 172، مرجع نفسه.

الذي يستفتى فيه المواطن والذي يكون عادة في الأمور التي تخص العامة والحاسمة والتي تدخل في نطاق العرف الشعبي العام .

1- الرقابة على انتخاب رئيس الجمهورية

تنظم الانتخابات الرئاسية من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية [1] ولأهميتها سياسيا أحاطها المشرع برقابة المجلس الدستوري من بدايتها حتى إعلان النتائج النهائية ،حيث يقوم المجلس الدستوري بالتحقيق في ملفات الترشح وذلك بتعيينه مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس ويتم الفصل في صحة الترشحات في جلسة مغلقة لمدة 10 أيام[2]،[3].

وتمتد مهمة المجلس الدستوري بالإضافة إلى دراسة الترشح للرئاسيات وحسابات الحملة الانتخابية أيضا إلى الطعون المتعلقة بنتائج هذه الانتخابات ، وفي نفس السياق يرى الأستاذ الدكتور محمد سعيد بوسعدية أن حق الطعن يرجع لكل مترشح أو ممثله القانوني ويكون محل الطعن صحة عمليات التصويت، عن طريق تدوين احتجاجه داخل المحضر الموجود على مستوى مكتب التصويت ويتم إخطار المجلس الدستوري فورا[4].

ويدرس محتواها طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري الأخير وأحكام القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الإنتخابات[5] ، وتكون المحاضر المعدة من طرف اللجان موضوعة في أظرفة مختومة وترسل إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام، ابتدأ من تاريخ تسلمه محاضر تلك اللجان [6] .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 53 247 المؤرخ في 10 اوت 1994 ، والمحدد لصلاحيات الداخلية والجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، سنة 1994 ، العدد – 1 .

[2] محمد سعيد بوسعدية ، مدخل لدراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، طبعة 2012 ، ص 256.

[3] المادة 148 من القانون العضوي 16-10، المرجع سابق.

[4] محمد سعيد بوسعدية ،مدخل لدراسة قانون الرقابة الجزائري، مرجع نفسه، ص 457

[5] المادة 33 من الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016 ،المرجع السابق، ص 8

[6] المادة 163 المعدلة والمتممة من القانون العضوي 19 -08 ، مرجع سابق

2- الرقابة على الانتخابات التشريعية :

إضافة إلى توزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم الفائزة طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حسب نص المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمله ، يقوم المجلس بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية ، حيث يعلن النتائج الأولية بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيها نسبة المشاركة في الإقتراع ، وعدد الأصوات المعبر عنها ، وعدد المقاعد المتحصل عليها لكل حزب سياسي حسب الدوائر الانتخابية [1] ، ويضبط النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلامه لمحاضر اللجان الولائية ولجان المقيمين بالخارج [2] .

ويمكن للمجلس الدستوري إعادة صياغة محضر النتائج، في حالة أو وجود خطأ في حساب عدد الأصوات بمناسبة الانتخابات التشريعية [3] .

ويمكن للمجلس الدستوري رفض الطعن اذا كان غير مستوفي للشروط الشكلية القانونية او الموضوعية خصوصا ما تعلق بصفة الطاعن[4].

3- الرقابة على عملية الاستفتاء:

في هذه الحالة يمكن لأي ناخب ادراج احتجاجه على صحة عملية التصويت في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه[5].

ويمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بخبراء وقضاة أثناء مراقبته صحة عمليات الاستفتاء ويمكنه أيضا طلب جميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الانتخاب[1].

---

[1] عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، 2010 ، ص 108 .

[2] المادة 101 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع نفسه .

[3] علي مختاري ، المرجع السابق، ص 322 .

[4] علي مختاري، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[5] المادة 172 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

ويعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء حيث تتضمن نسبة الأصوات المؤيدة للاستفتاء والمعارضة له في مدة أقصاها (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر لجان المواطنين المقيمين بالخارج[2].

ومن خلال ما سبق، فإن المجلس الدستوري إضافة الى مهامه الدستورية، يمارس رقابة لاحقة على عملية التصويت، لضمان شرعية الانتخابات، وصحتها، عن طريق الفصل بقرارات تكتسي حجية الشيء المقضي فيه وملزمة لجميع الجهات الإدارية والقضائية والتشريعية[3].

أولا: الإعلان عن النتائج النهائية

يعتبر الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الاجراء الأخير من العملية الانتخابية وهكذا ينتهي دور المجلس الدستوري طيلة العملية الانتخابية كجهاز رقابي يسهر على صحة الانتخابات، بحيث يضبط المجلس نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه (72) ساعة من استلامه نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الولائية.

بينما فيما يخص الإعلان عن النتائج الرئاسية يمر بمرحلتين حيث يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول وتحديد مترشحين للدور الثاني، ثم يقوم المجلس بتحديد تاريخ اجراء الدور الثاني خلال مدة (15) يوم من اعلان نتائج الدور الأول، ويجب ان لا تتجاوز المدة الزمنية بين الدورين 30 يوما. وهذا ما نصت عليه المادة 148 من لقانون العضوي 16-10.

ثانيا: النظر والفصل في الطعون الانتخابية للنتائج المؤقتة

طبقا لما نصت عليه محتوى المادتين 34 و 49 لنظام عمل المجلس الدستوري، اذ يحق لكل المترشحين أو ممثليهم الطعن في نتائج الانتخابات من خلال اثبات اعتراضهم في محضر خاص بالانتخابات، اذا ما ثبت أو لوحظ أن الضوابط القانونية الواجب اتباعها أثناء الاقتراع لم تحترم، اذن يظهر أن المجلس الدستوري يفحص صحة الوقائع المشار اليها من قبل الطاعن، ما

[1] المواد 67 68 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[2] المادة 163 من القانون العضوي 19-08، مرجع سابق.

[3] المادة 171 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016، المرجع السابق، ص11.

اذا كانت ذو تاثير بالغ الشدة على العملية الانتخابية اذ يخول له حينئذ يصدر قرار بإلغاء الانتخابات كليا او جزئيا حسب الظروف، مع مراعاة الجوانب الشكلية والموضوعية للطعن و كذلك المواعيد المنصوص عليها والتي هي في الانتخابات التشريعية محدد ب 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

ملخـــص الفصـل الثاني:

ان دور السلطة الوطنية المستقلة في الاشراف على العملية الانتخابية يعتبر من أهم الأدوار التي تقع على عاتق السلطة وخاصة وأن مرحلة إجراء العملية الانتخابية تعتبر أهم مراحلها ولا سيما عملية الفرز وإعلان النتائج وهو ما جعل المشرع يمنحها جملة من الصلاحيات أبرزها ما تعلق بعملية الاقتراع وإعلان النتائج .

كما أحاطها المشرع بجملة من الضمانات ولا سيما في مجال الرقابة التي تضمن لها الإحاطة بجميع جوانب العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها وذلك كله بغية إنجاح هذه الانتخابات والتوصل الى ضمان الشفافية والمصداقية، وبالتالي فان كل عمل يعرقل السلطة الوطنية المستقلة عن عملها فقد أحاطها المشرع بجملة من الأحكام الجزائية التي جاءت لمعاقبة كل من يعكر صفو الانتخابات .

يتضح لنا من التحليل المنجز أن الأجهزة الرقابية على المستوى الوطني ، تسعي إلى الإحاطة بجوانب العملية الانتخابية، وهذا من خلال الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة وهي حديثة النشأة والمجلس الدستوري علي اللجان والهيئات الإقليمية المكلفة بالسهر علي الانتخابات وضمان حيادها وتقوم هي بدورها بممارسة رقابة من جهتها على الإجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وتطرقنا إلى كافة جوانب عمل هذين الجهازين الوطنيين من تشكيلة وصلاحيات ومهام التي خولها إياها المشرع الجزائري لضمان الشفافية والمصداقية .

الخـــــاتمة

الخـــــاتمة

نستخلص من خلال دراستنا هذه ، أن وجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة مشرفة على الانتخابات من خلال الرقابة التي تفرضها على سير العملية الانتخابية ككل ، تعتبر كحل توافقي بين السلطة السياسية الحاكمة في البلاد وأحزاب المعارضة الموجودة على قطر الدولة ، وهو ما يتحقق بعدم بوجودها الذهاب إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية ولا نتصور انتخابات تتسم بطابع النزاهة والشفافية بعدم وجود هذا الهيكل البارز.

وبهذا الدور البارز الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الرقابة على العملية الانتخابية لا نظن أن المؤسس الدستوري سوف يقوم بمراجعة هذا القانون مستقبلا كما كان عليه في الماضي البعيد بعدم وجود سلطة تقوم بالاشراف على الانتخابات.

ومن خلال دراستنا المعمقة للمنظومة الهيكلية والقواعد والأحكام التي تقوم على أساسها السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات ، فقد لمسنا عديد النتائج التي تنظم سير عمل هذه السلطة في النقاط التالية :

أولا : أن التشكيل الحالي السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات والذي يضفي بانتخاب رئيس للسلطة المستقلة بناء على مشاورات من مجلس السلطة من شأنه ان يحقق حيزا كبيرا من الديمقراطية والطمأنينة لدى المواطن في تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

وخاصة أن اختياره يتم توافقيا و بالإجماع من طرف جميع أطياف وأعضاء مجلس السلطة المستقلة.

ثانيا : تقوم السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات وفقا لما تقرر في القانون العضوي المتعلق بإنشائها ، بمهامها ومسؤوليتها بدون تميز كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتتكفل السلطة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي الى التداول السلمي على ممارسة السلطة حيث تتولى الاشراف

على العملية الانتخابية في جميع مراحلها بدءا بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج.

ثالثا : لأجل تمكين السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات من تنفيذ قراراتها والتوفيق في مهامها الرقابية لجميع مراحل العملية الانتخابية فقد منح لها المشرع تسخير القوة العمومية بالإضافة الى صلاحيات اخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل من شأنه التأثير على تنظيم العملية الانتخابية وسيرها.

رابعا : إن كل ما تقوم به السلطة الوطنية المستقلة يخضع لعملية الرقابة من قبل المجلس الدستوري ، فهو يعمل على مراقبة عملية التعبير الديمقراطي عن الإرادة الشعبية سواء تعلق الأمر بالإستفتاء أو الانتخابات التشريعية أو الرئاسية ، فالمجلس الدستوري هو الذي يتلقى هذه الترشيحات وهو الذي يعلن عن النتائج الرسمية للإستفتاء ونتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية كما أنه يفصل في كل الطعون الموجهة له بخصوص هذه العمليات .

ويعتبر الإجراء الرقابي الذي يجريه المجلس الدستوري على الانتخابات ونتائجها ، فهو بمثابة جهة رقابية على شرعية أعمال السلطة الوطنية المستقلة عموما وعلى نتائج الانتخابات خصوصا ، فهو بذلك يعتبر كخطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون .

خامسا : أن السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات تتوفر على سلطة المشروعية ولا تتوفر على سلطة الشرعية ، بمعنى أنه لا يوجد أي نص دستوري يقر بوجود هذه السلطة.

إن تقييمنا للسلطة الوطنية المستقلة وإعطاء رأينا ومقترحاتنا في نجاح هذا الهيكل من عدمه يتلخص في النقاط التالية :

أولا : إن نجاح هذا الهيكل من عدمه يجزم قطعنا بالدور البارز الذي قامت به في الانتخابات الرئاسية الماضية (12 ديسمبر 2019) ومدى الاحترافية في تسييرها لهاته العملية الانتخابية بالرغم من أنها جاءت في مرحلة صعبة مرت بها الجزائر.

ثانيا : الإبقاء على هذا الجهاز مستقبلا والحفاظ عليه بنفس الخصائص الموجودة عليه حاليا وذلك في الإستحقاقات الانتخابية القادمة وخاصة فيما يتعلق بالإستفتاء المقبل على مسودة الدستور الحالية التي أثارت جدلا كبيرا في الوسط الشعبي .

ثالثا : العمل على الإستقلال الإداري للسلطة بحيث يجب وضع ضمانات تدعم الحياد وإستقلالية السلطة .

رابعا : السهر على إستقلالية السلطة من الناحية المالية كتخصيص مقرات دائمة للسلطة .

خامسا : ضبط العلاقة بين المؤسسات العمومية والسلطة في العلاقة التي تربط بينهما بحيث يجب على المؤسسات العمومية تقديم الوسائل المادية والبشرية اللازمة للسلطة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

المراسيم والقوانين والأوامر :

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 ، و القانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

2.المرسوم الرئاسي 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر عدد 63 المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

3.المرسوم الرئاسي رقم 19 – 266 المؤرخ في 3 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019 يتضمن تقليد رئيس و أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مهامهم ج ر عدد 61 المؤرخة في 4 صفر عام 1441 الموافق 03 أكتوبر 2019 .

4.المرسوم التنفيذي رقم 53 247 المؤرخ في 10 اوت 1994 ، والمحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، سنة 1994 ، العدد – 1 .

5.المرسوم الرئاسي رقم 16-201 ، المؤرخ في 16 جويلية 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بسير المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 17 جويلية 2016 .

6.القانون رقم 16 – 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الرابع ماي 2017 بينت عدة نقائص من حيث استقلاليتها و تشكلها و ضعف الضمانات النوحة لها ، وإنتهائا بعدم نشر تقريرها النهائي .

7.القانون العضوي رقم 16 – 11 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ،ج، رج ،ج، د، ش، عدد "50" الصادر في 28 أوت سنة 2016.
8.التعديل الدستوري 16-10 الؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016
9.القانون12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.
10. القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ج ر عدد 50.
11. القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 15 محرم عام 1441 الموافق ل 15 سبتمبر 2019 .
12. القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 موافق 17سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
13. القانون العضوي 19-08 المعدل للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
14. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010
15. القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.
16. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016 .

ثانيا : المراجع

- **الكتب :**

17. ألان وول و أخرون ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخاب – أشكال الإدارة الإنتخابية.

18. بوقدورة سليمان، شرح الاحكام الجزائية في نظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار المعية للنشر والتوزيع 2014.

19. زغدود المالية العامة الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

20. زواقي الطاهر ، معمري عبد الرشيد ،المفيد في القانون الدستوري لطلبة ل م د دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2011.

21. الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007.

22. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.

23. عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.

24. محمد سعيد بوسعدية، مدخل لدراسة قانون الرقابة الجزائري،دار القصبة للنشر،طبعة 2012.

25. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 11، 2003، بن عكنون الجزائر .

26. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(6 مارس 2016)،طبعة 2017 دار بلقيس للنشر .والتوزيع،الجزائر، 2017 .

27. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- **الأطروحات والرسائل والمذكرات :**

28. محروق أحمد، الإشراف القضائي على الإنتخابات السياسية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014.

29. بلص هاشم أحمد محمد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة النتخابات النيابية دراسة تحليلية رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن 2018 .

30. فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2003 2004.

31. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

32. فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

33. عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، باتنة ، 2010 .

34. علي مختاري ، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 ، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 – 2015 .

- **المجلات و المقالات والجرائد:**

35. كيم سمير الحوكمة الإنتخابية كألية الجودة العملية الانتخابية ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة جوان 2016.

36. محمد باسك منار، إدارة الإنتخابات في المغرب– محاولة للتقييم– في ضوء التجارب الدولية مجلة البحوث السياسية والإدارية العدد العاشر .
37. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جزء 4 – رقم 4 .
38. مقابلة تلفزيونية أذاعتها قناة TRT عربي بتاريخ 13-01-2020.
39. مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
40. رضا شلالي ، أحمد بن سالم عبد الرحمان ، محمد الأمين حاشي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (لعملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر Issn Eissn: 2676-1742 2507-7333 .
41. لرقم رشيد النظم الانتحابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر مذكرة لنيل الماجيستير قسنطينة، 2006 .
42. بهلول سمية و فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية خنشلة الجزائر العدد 9 جانفي 2018 .
43. أحمد بنيني، الاشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2013.
44. بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، أشغال ندوة القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء)، التي أجريت بالرباط بين 11 و 14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2005.
45. الهام رشيدي، المجلس الدستوري (تشكيل و صلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

المواقع الإلكترونية :

47.//www.reporters.dz/index.php/thema/item/88291

48. 16:12 على 2019/10/03 آخر زيارة يوم https://www.ccomptes.dz

المراجع باللغة الأجنبية :

49.Selma Allane, Transparence et neutralité de l'administration face au scrutin : L'appel du Conseil

الفهـــرس

مقدمــة.....أ

الفصل الأول

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 8
المطلب الأول: تعريف السلطة المستقلة . أهميتها و طبيعتها القانونية 8
الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....8
الفرع الثاني : أهمية السلطة المستقلة في ظل العمل السياسي 11
الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة..... 12
المطلب الثاني : الأساس القانوني للسلطة المستقلة في ظل التشريع الجزائري..... 14
الفرع الأول : الدستور 14
الفرع الثاني: القوانين 15
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 17
المطلب الأول: التشكيلية البشرية 17
المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية..... 20
الفرع الأول : مجلس السلطة الوطنية المستقلة..... 20
الفرع الثاني : مكتب السلطة الوطنية المستقلة 22
الفرع الثالث : رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 23
الفرع الرابع: المندوبات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج 25
الفرع الخامس: المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة..... 26
الفرع السادس: مظاهر تكريس الاستقلالية 29

الفصل الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف على العملية الانتخابية

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في العملية التحضيرية للإنتخابات 36
المطلب الأول: الأدوار العامة للسلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية التحضيرية للانتخابات 36
المطلب الثاني: الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة أثناء العملية التحضيرية للانتخابات 44
الفرع الأول: الرقابة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية 46
الفرع الثاني: الرقابة الخاصة بفحص صحة الترشيحات 47
المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إجراء العملية الانتخابية وإعلان النتائج 49
المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء إجراء العملية الانتخابية.. 49
المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في عملية فرز وإعلان نتائج التصويت 56
الفرع الأول : عملية فرز الأصوات 56
الفرع الثاني : اعلان نتـائـــج الأصوات 59
الخاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع.....77

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وتحديد الأحكام القانونية المتعلقة بالجهاز الذي يتكفل بإدارة أو تسيير العملية الإنتخابية برمتها وذلك من خلال التنظيم الدقيق الذي يفضي إلى نزاهتها.

وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كنموذج فعال للإدارة الإنتخابية بعدما جربت الجزائر الأشكال الثلاثة ،المتمثلة في الإدارة الإنتخابية الحكومية، الإدارة الإنتخابية المستقلة والإدارة الإنتخابية المختلطة، و قد أنشأت السلطة الوطنية الإنتخابات بموجب القانون العضوي 19-07.

لذا قمنا بتسليط الضوء على النظام القانوني للسلطة المستقلة من حيث مفهومها والتنظيم الإداري لها فصل ثان بينا فيه دور السلطة المستقلة في الإشراف على العملية الإنتخابية وإنتهت الدراسة بخاتمة كانت عبارة عن أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي حثينا في مجملها على تثمين الدور الفعال الذي تقوم به السلطة المستقلة في تكريس النزاهة الشفافية للعملية الإنتخابية وكذلك في تجسيد مبادئ النظام الديمقراطي

Abstract

The present study aims to determine legal dispositions related to the body responsible for the good organization of elections. The national independent committee is considered as a model for the organization of elections after Algeria tried three other forms ie governemental electoral administration, the independent national electoral authority and mixed electoral administration.

the independent national electoral authority for the organization of elections was created in accordance with the law 07-19.

In this study, we tried to focus on the legal organization of the committee. In the introduction, we presented the research question in the study and the importance of the sudy. In the first chapter, we presented the legal organization of the committee, its definition and its administrative organization. In the second chapter, we presented the role of the committee in the supervision and organization of elections. The main results of the study are included in the conclusion in which focused mainly on the effecient and effective role played by this independent body. The study insisted on encouraging the work of this body as it represents a model of organizing the elections within a framework of integrity and transparency which are facets of a democratic system.

Traduction en Francais

Cette étude vise à mettre en évidence et à définir les dispositions légales relatives à l'appareil qui est responsable de la gestion ou du déroulement de l'ensemble du processus électoral à travers une organisation soignée qui conduit à son intégrité.

L'Autorité électorale nationale indépendante est considérée comme un modèle efficace de gestion électorale après que l'Algérie a essayé les trois formes d'administration électorale gouvernementale, l'administration électorale indépendante et l'administration électorale mixte, et l'autorité électorale nationale a été créée en vertu de la loi organique 19-07.

Nous avons donc mis en lumière le système juridique de l'autorité indépendante en termes de concept et d'organisation administrative pour elle et un deuxième chapitre dans lequel nous avons clarifié le rôle de l'autorité indépendante dans la supervision du processus électoral et l'étude s'est terminée par une conclusion qui était le plus important de nos résultats et qui dans son ensemble a évalué le rôle effectif Ce que fait l'autorité indépendante pour consacrer l'intégrité et la transparence au processus électoral, ainsi que pour incarner les principes d'un système démocratique .